البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

# السياسة الشرعية
# وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية
# وتطبيقاتها المعاصرة

**د. فؤاد عبد المنعم أحمد**

الأستاذ المشارك للسياسة الشرعية بمعهد الدراسات العليا
بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

**سلسلة محاضرات العلماء البارزين**
**رقم ( 24 )**

ح البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 1422هـ
*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشـ ـر*
أحمد ، فؤاد عبد المنعم
السياسة الشرعية و علاقتها بالتنمية الاقتصادية و تطبيقا ا المعاصرة - جدة
116 صفحة ، 17سم × 24سم
ردمك : 3-105-32-9960
1- الاقتصاد الإسلامي أ - العنوان
ديوي : 121,330 22/0129

رقم الإيداع :22/0129
ردمك : 3-105-32-9960

---



الطبعة الأولى: 1421هـ (2001م)

البسملة

| المحتويات |
|---|

# تقديم مدير المعهد

## مقدمة البحث

الحمد لله القائل في كتابه العزيز: ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه، وهو** في **الآخرة من الخاسرين** ﴾1.

والقائل سبحانه وتعالى: ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم** بين **الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعما يعظكم به، إن الله كـان** سميعـاً **بصيرا. يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فـإن تنازعتم** في **شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾2، والصلاة والسـلام على رسوله الخاتم الأمـين، المبعـوث بالشرع القويم والسياسة العادلة رحمة للعالمين، وبعد:

فإنه ليسعدني أن أسهم في النشاط الثقافي برعاية المعهد الإسلامي للبحـوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وأصدق الشكر لسعادة رئيس أكاديميـة نـايف العربية للعلوم الأمنية الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن صقر الغامدي أن يسـر لي أداء هذه المحاضرة ولسعادة مدير المعهد الأستاذ الدكتور معبد علي الجارحي، وللـدكاترة أعضاء هيئة المعهد والخبراء فيه.

وأشـيد بالجهود الرائدة والمباركة ـ بإذن الله ـ التي يقـوم ـا البنـك الإسلامي للتنمية في كافة ا الات لرفع مستوى العالم الإسلامي الثقافي والاقتصـادي والاجتماعي، وهي محط الأنظار ومعقد الآمال، وأسأل الله عز وجل أن يكتب العون والتوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو سميع مجيب.

**عنوان المحاضرة:**

**"السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقا ا المعاصرة"**

---

1 سورة آل عمران: الآية 85.

2 سورة النساء: الآيتان، 58، 59.

**أهمية الموضوع:**

إن الإسـلام عقيدة المسلمين ونظامهم في شتى جوانـب الحيـاة، ويجـب الخضوع لأحكامه والانقياد له والرضا به؛ ففيه صلاح حالهم في دنياهم وأخراهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "التحقيق أن الشريعة التي بعث ا محمد صلى الله عليه وسلم جامعة **لمصالح الدنيا والآخرة** فقد بعث ـا بأفضـل المنـاهج والشرائع، وأنزل عليه أفضل الكتب، وأرسـله إلى خير أمة أخرجت للناس، وأكمل له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا على من آمن به، وبما جاء به، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به، فمن ابتغى غيره ديناً، فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين".3

والإسلام عقيدة وقواعد أخلاقية وأحكام شرعية ملزمة لكل مكلف عاقل.

ربط الإسلام أنظمته بفكرته الشاملة عن الكون والإنسان والحياة، وبوظيفـة الإنسان في الوجود، فالإنسان والكون المحيط به منوط وجودهما بخالق قادر، ومهيمن عليهما، هو الله سبحانه وتعالى جلت قدرته ـ جعل الكـون مسـخراً للإنسـان، واستخلفه لعمارة الأرض، ومنحه الله عقلا لإدراك حقائق المحسوسـات، وأرشـده وعلمه عن طريق الرسل المختارين ليدرك حقائق ما وراء المحسوسات أي الغيبيـات، وليهتدي للطريق الأمثل في سلوكه وتنظيم حياته، ثم أحياه حياة أخرى ليسأله ويجزيه. وتلك الحقائق اقترنت بعبادات رسمها له لتعبر عن مدى خضـوعه المطلـق، ومـدى استجابته لقواعد السلوك والقواعد التشريعية المنظمة لجنبات الحياة كلها.4

"وإن الله قد شرح لهم (أي للناس) شرائع وحد حدوداً مبينة احتيج إلى مـن يأخذ الناس باستعمال فروض الشرائع المسنونة، ويقيم الحدود المبينة حتى يلزمها الكافة ولا يتعداها منهم أحد إلا حلت به العقوبة التي تقوده إلى الشرع والسنة"5، فولاية أمر

---

3 الحسبة، تحقيق الشيخ محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية، الرياض، 1399هـ ـ 1980م، ص5.
4 انظر: أبو الأعلى المودودي: الخلافة والملك، تعريب أحمد إدريس، دار القلم، الكويت، 1398هـ، ص9 ـ 16، ومحمد المبارك: نظام الإسلام، الحكم والدولة، دار الفكر ، بيروت، 1401هـ، ـ 1981م، ص14.
5 قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق الدكتور محمد حسين الزبيـدي، مطبوعـات وزارة الثقافـة والإعلام، العراق، 1401هـ ـ 1981م، ص 436.

الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا  ا لأن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رئيس، ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله.6

وقال ابن جماعة: "يجب إقامة إمام يقوم بحراسة الدين وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعهـا، ويضعها جمعا وصرفا في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مـواد الفساد، لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسـلطان يقـوم بسياسـتهم ويتجـرد في حراستهم".7

وقال الشهيد حسن البنا: "ورأي الإمام أو نائبه فيما لا نص فيه، وفيما يحتمل وجوهاً عدة، وفي المصالح المرسلة: معمول به، ما لم يصطدم بقاعدة شرعية، وقد يتغير بتغير الظروف والعرف والعادات والأصل في العبادات: التعبـد دون الالتفـات إلى المعاني، وفي العاديات: الالتفات إلى الأسرار والحكم والمقاصد".8

**منهج البحث وسياسة الرسول ﷺ :**

تعددت تصرفات الرسول ﷺ وتنوعت فيما عرض عليه من حوادث يومية؛ فـ "قد ولي عليه الصلاة والسلام كثيراً من أمور الدنيا بحكم ولايتـه العامـة فسلك فيها سياسة دعت إليها حاجات حاضرة، وعادات للناس معروفة، واقتضـتها يومئذ مصالح مطلوبة، فإذا ما انتهت تلك الحاجـات، وتغـيرت تلـك المصـالح، وتطورت عادات الناس كان على المسلمين أن يغيروا فيها تبعاً لذلك التطور والتغير؛ لم يتخذ ﷺ حرساً يلازمه، ولم يعهد إلى أحد في قضاء المدينة، ولم يكن يدخر شيئاً من

---

6 ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق محمد إبراهيم البنا، ومحمـد عاشـور، مطبعـة الشعب، القاهرة، 1971م، ص15، 16، 184، والحسبة في الإسلام، مصدر سابق، ص19.

7 تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، 1405هـ، ص48.

8 نص الأصل الخامس من الأصول العشرين للإمام حسن البنا في رسالة التعاليم ص 269 ضمن مجموع رسائل الإمام، المؤسسة الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، دون تاريخ.

الأموال العامة، ولم يتخذ في المدينة شرطة، ولم يستعمل الديوان، ولكـن الصـحابة رضوان الله عليهم، وهو أعلم الناس بالدين، وأحرصهم على متابعة الرسـول ﷺ لم يرتسموا في ذلك مراسمه، فدونوا الدواوين، وعهدوا في القضاء إلى أشـخاص معينين ثم جاء الخلفاء بعدهم فاتخذوا الحرس، وبثوا الشرطة، وادخروا الأمـوال للطـوارئ، وأحدثوا كثيراً من النظم مما لا يمس الدين فعده الناس حسناً، وما أنكروه عليهم".9

وقال الإمام القرافي: "إن ما فعله عليه الصلاة والسلام بطريق الإمامة لتقسيم الغنائم أو تفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود ... وغيره فـلا يجـوز الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر".10 أي أ ا لا تعد شرعاً مقرراً إلا بإذنـه، وتتوقف في العصور التالية على إذن إمام العصر ، ومراعاة المصـلحة الـتي رعاهـا الرسـول ﷺ.

"ولا نكون مخالفين لأدلة الشريعة إذا قلنا – في أسلاب قتلى الحـرب مـن الأعداء: إن من قتل قتيلا وجب أن يحمل سلبه إلى بيت المسلمين ليصرفه الإمام فيمـا يرى من المصلحة العامة لا نكون مخالفين لقول الرسول ﷺ : "من قتل قتيلا له عليـه بينة فله سلبه"11، فإن هذا لا يفهم على أنه شرع عام يجب العمل به في كل حـال، بل الشأن فيه أنه من الأحكام السياسية التي تختلف باختلاف المصالح في كل عصر.

ولا يلزم في وقتنا هذا أن نسير في أبواب تدبير المالية العامة وطريقة إنفاقهـا، ولا في نظام ترتيب الجيوش، وطريقة حماية الثغور على ما كانـت عليـه الأمـة الإسلامية في بدء تكوينها، ولا يصح في تصرف من التصرفات أو حكم من الأحكام التي تسن لتحقيق مصلحة عامة أن يقال أنه مناقض للشريعة بناء على ما يرى فيه مـن مخالفة ظاهرية لدليل من الأدلة، بل يجب تفهم هذه الأدلة، وتعرف وجهها، والكشف عن مقاصدها وأسرار التشريع فيها، والتفرقة بين ما ورد على سبب خاص، وما هـو

---

9 الشيخ علي الخفيف: السياسة الشرعية في العصور الأولى، مطبعة الشـرق، القـاهرة، 1935 – 1936م، ص3.

10 الإمام شهاب الدين أحمد القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمـام، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار المطبوعات الإسلامية، حلب – دمشق، ط 2، 1995م، ص 108.

11 هذا الحديث أثبته البخاري في صحيحه في غزوة حنين من كتاب الغزوات، في الجزء الخامس من رواية أبي قتادة.

من التشريع العام الذي لا يختلف ولا يتبدل، فإن مخالفة النوع الثاني هي الضارة المانعة من دخول أحكام السياسة في محيط شريعة الإسلام".12

وما جاءت الشريعة فيه بتخيير الإمام بين أمرين أو عدة أمور أن يختار ما فيه مصلحة الأمة وخيرها، ودفع الضرر والشر عنها، حسـبما يهـدي إليـه التحـري والاجتهاد بالبحث والشورى، وفي المسائل التي تحتمل عدة وجوه، وكان الإمام مـن أهل الاجتهاد فاختيار الإمام يحسم الخلاف، ويلزم الرعية، لأنه منوط به تحقيق مصلحة الرعية.

"وإذا لم يكن من أهل الاجتهاد أو الاختيار والترجيح - كما هو حال ولاة الأمور في زماننا وقبل زماننا بقرون - فالواجب عليه أن يختار مـن أهـل العلـم والثقات: من ينيرون له الطريق، ويبينون له الراجح من المرجـوح، والفاضـل مـن المفضول، ويوضحون له بالأدلة المعتبرة: الصحيح والأصـح، والضـعيف والباطـل والمردود".13

إن السياسة الشرعية، والسياسة الاقتصادية جزء من كل، يتـرابط ويتفاعـل ويتكامل، في تناسق وتوازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام، كدين ونظـام حيـاة كامل، يحكم بضوابط الإسلام ويسير وفقاً لأحكامه.14

وإن ولي الأمر منوط به تحقيق المصلحة العامة للرعية والعدل بينهم. قال عـز الدين بن عبد السلام: "والولاية لها عامها وخاصها ومتوسطها كلها وسائل إلى جلب مصالح المولى عليه ودرء المفاسد عنه، الأولى من ذلك فالأولى، وأول الولايات توليـة أهل الحل والعقد الخلافة، وتولية الخلفـاء القضاة والولاة والأمراء، تولية كل واحـد من هؤلاء ما لا يتم القيام بمصالح ولايته إلا به، ومن ذلك تولية الشرع... ومنه تولية الإمامة، وعلى كل واحد من هؤلاء الأولياء القيام على ما ولاه الله إياه بتقديم الأصلح

---

12 الشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسـلامي، مطبعـة دار التـأليف، مصـر 1373هـ، 1953م ص21.

13 الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، مصر، 1419هـ، ص74، 77، 81.

14 الدكتور عبد الحميد الغزالي: الإنسان، أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، البنك الإسـلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1414هـ - 1994م، ص 13-17.

فالأصلح، والأمثل فالأمثل، وتأخير الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، قـال عليـه الصلاة والسلام: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً ثم لم يجهد لهم وينصح لهم لم يدخل الجنة معهم"15.

وتتفاوت رتب الولايات بالفضائل بتفاوت ما تشتمل عليه من جلب الفضائل ورد الرذائل..."16.

وقال الله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسـن** ﴾17. وإن كـان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصـرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشـرع بالمصالح العامة أوفر وأكثـر مـن اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فساداً، أو دفع صلاحاً، فهو منـهي عنـه كإضاعة المال بغير فائدة".18

**ودور ولي الأمر في تحقيق التنمية في العصر الحديث:**

تتحصل فيما يلي: "مراقبة قيام الأفراد بالأنشطة الاقتصادية في ضوء الأصول العامة والأحكام الشرعية.

إعانة الرعية بما لدى الدولة من وسـائل وإمكانيات وأدوات وأن تحملـهم على السلوك الاقتصادي الصحيح، من خلال ما زودته به الشريعة من أدوات ووسائل شريطة ألا يصادر حقاً مقرراً لصاحبه إلا بضوابط الشريعة وتعويضه تعويضاً عادلاً.

وعلى الدولة أن تجبر ما قد يكون هناك بعد كل ما تقدم من قصور في سـد احتياجات المجتمع وذلك بتوليتها هي المسئولية الفعلية لإيجاد السلع والخـدمات الـتي تشبع تلك الاحتياجات.

---

15 صحيح مسلم رقم 142.

16 قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر، دار الطباع، دمشق 1413هـ - 1992م، ص 181.

17 سورة الأنعام: من الآية 152.

18 قواعد الأحكام (مرجع سابق) ص 510.

وعلى ولي الأمر أن يتخير الأسلوب الأمثل الذي يحقق أكبر قدر ممكن من المصلحة العامة في إدارة الممتلكات العامة واستغلالها".[19]

**ومن التطبيقات المعاصرة للسياسة الشرعية في تحقيق التنمية:**

تدخل ولي الأمر بسن الأنظمة والتخطيط لتحقيق متطلبات التنمية، والإشراف على الثروات الطبيعية وعلى المؤسسات النقدية والمصرفية الأساسية والعلاقات الاقتصادية الدولية والإشراف على الزكاة.

---

19 الدكتور شوقي دنيا: دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع عشر، السنة الخامسة، ربيع الآخر - جمادى الآخرة 1414هـ، ص75.

**خطة البحث:**

ينقسم البحث إلى ثلاثة فصول:

**الفصل الأول: مفهوم السياسة الشرعية ومجالا ا في العصر الحديث.**

المبحث الأول: الإطلاق اللغوي والاصطلاحي للسياسة الشرعية.

المبحث الثاني: علم السياسة الشرعية وصلته بالفقه الإسلامي.

**الفصل الثاني: صلة السياسة الشرعية بالتنمية الاقتصادية.**

فيه مبحثان:

المبحث الأول: المفهوم الإسلامي للتنمية وأساسياته.

المبحث الثاني: علاقة السياسة الشرعية بالتنمية الاقتصادية.

**الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة.**

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تدخل ولي الأمر بسن الأنظمة والتخطيط لتحقيق متطلبات التنمية.

المبحث الثاني: الإشراف على الثروات الطبيعية.

المبحث الثالث: الإشراف على المؤسسات النقدية والمصرفية الأساسية.

المبحث الرابع: الإشراف على أموال الزكاة.

المبحث الخامس: الإشراف على العلاقات الاقتصادية الدولية.

**الخاتمـــة: نتائج البحث.**

# مفهوم السياسة الشرعية ومجالاتها
# في العصر الحديث

# تقديم

يهدف البنك الإسلامي للتنمية باعتباره منظمة مالية دولية ، تقوم على خدمة الأمة الإسلامية ، إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء وا تمعات الإسلامية . وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء . ومن أجل تحقيق البنك لأهدافه ، والاضطلاع برسالته ، فقد قام بإنشاء المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في عام 1401 هـ (1981م)، ليقوم المعهد بتحقيق أهداف البنك من خلال إعداد البحوث النظرية والتطبيقية ، وترقية المعارف والقدرات البشرية ، وتطوير نظم تقنية المعلومات في مختلف ا الات الاقتصادية والمصرفية الإسلامية .

هذا، وقد أسهم المعهد منذ إنشائه في إثراء المكتبة الإسلامية بوجه عام، والاقتصادية بوجه خاص من خلال برامجه في مجال الأبحاث النظرية والتطبيقية ، وبرامجه التدريبية ، وتوفير قواعد البيانات والمعلومات اللازمة التي تخدم أغراضه وتعمل على تحقيق أهدافه .

ولقد دأب المعهد منذ سنوات خلت على عقد سلسلة من المحاضرات الشرعية، التي تسير جنباً إلى جنب مع باقي برامج المعهد ، لتحقيق رسالته النبيلة. وتأتي محاضرة "السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقا ا المعاصرة" التي ألقيت في شهر رمضان 1420 هـ (1999م) كدرة أضيفت ليزدان ا عقد برنامج المحاضرات الشرعية .

وتبدو أهمية موضوع المحاضرة في أن السياسة الشرعية تساعد على إيجاد الحلول لما يستجد من أقضية ونوازل بما يتفق مع الشريعة الإسلامية الغراء، إذ هي "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، مما لم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأ ا ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعاً لـتغير الظروف والأحوال والأزمان والأمكنة والمصالح" ، كما ورد بالمحاضرة.

وقد قسم المحاضر موضوع محاضرته إلى ثلاثة فصول ، تناول فيهـا مفهـوم السياسة الشرعية ومجالا ا في العصر الحديث ، وصلة السياسـة الشـرعية بالتنميـة الاقتصادية وتطبيقات معاصرة للسياسة الشرعية . ثم خلص إلى الخاتمة التي تناول فيها نتائج بحثه .

وأدعو الله جل وعلى أن ينفع ذا العمل الأمة الإسلامية وأن يثبت الأجـر والمثوبة للمحاضر، وللبنك والمعهد .

والله من وراء القصد ،،،

**د. معبد علي الجارحي**

**مـدير المعهـد**

المبحث الأول

## المقصود بالسياسة الشرعية

### الإطلاق اللغوي للسياسة:

تستخدم السياسة في اللغة مصدراً لساس يسوس، وتطلق على إطلاقات كثيرة يجمعها القيام على الشيء بما يصلحه.[1]

ويقال: ساس الأمر سياسة: إذا دبره، وساس الوالي الرعية: أمرهم و اهم وتولى قياد م.[2]

وبناء عليه فالكلمة عربية خالصة.[3]

---

1 يقال ساس الدابة، إذا راضها وتعهدها بما يصلحها، ومنه قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: "كنـت أخدم الزبير (زوجها) وكان له فرس كنت أسوسه، ولم يكن شيء من الخدمة أشد علي من سياسة الفـرس". الإمام أحمد بن حنبل: المسند، طبعة دار صادر، بيروت، ج6، ص2.

2 الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور والعطـار، ج3، ص 938، والفيروزآبـادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 6، 1419هـ 1998م ص551؛ ابـن منظـور (المتـوفى 771هـ): لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت، ج6، ص 107،108، المعجم الوسيط، طبعـة قطـر، ص462.

3 ووردت كلمة (السياسة) في كلام العرب قبل الإسلام فقد قالت ابنة النعمان بن المنذر تتذكر أيام أبيها، ومـا انتهت إليه حالتها وأهلها بعد زوال ملكهم:

فينا نسـوس الناس والأمـر أمرنـا ... إذا نحـن منهم سوقـة نتنصـف

فأف لدنيـا لا يـدوم نعيمهـا ... تقلـب تارة بنـا وتصـرف

المسعود: مروج الذهب، طبعة الأندلس، بيروت، ج6، ص79. وابن سعد: الطبقات الكبرى، دار صـادر، بيروت، ج6، ص88. والطبري: تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعـارف، مصـر، ج5، ص68.

وقال عمربن الخطاب رضي الله عنه: "قد علمت ـ ورب الكعبة ـ متى لك العرب إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يعالج أمر الجاهلية".

وقال عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: "تقول إني وجدته ولي الخليفة المظلوم، الطالب بدمه، والحسن التدبير".

إن دواوين كتب اللغة والمعاجم التي تعنى ببيان الكلمات المعربة لم تذكر شيئاً عن تعريبها، واقتصرت على بيان معانيها اللغوية فقط. وهذا يؤكد أن الكلمة عربية وليست معربة.

**لفظة "السياسة" في السنة:**

لم نقف على لفظة "السياسة" في كتاب الله الكريم. ووردت في السنة النبوية المطهرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، ولا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: وفوا البيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم".[4]

قال ابن الأثير في مادة (سوس) فيه: "كان بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم: أي تتولى أمورهم، كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه".[5]

وقال ابن حجر العسقلاني: "تسوسهم الأنبياء: أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله نبياً يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لابد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريقة الحسنة وينصف المظلوم من الظالم".[6]

نخلص من هذا كله إلى أن السياسة في اللغة والسنة هي القيام على الأمر بما يصلحه من أمر ونهي وتدبير وإصلاح وتربية.

**الإطلاق الاصطلاحي للسياسة:**

بدأت الكتابات في السياسة عند المفسرين والمحدثين ضمناً عند شرح الآيات والأحاديث التي تتعلق بأولي الأمر ووجوب طاعتهم ومدى الطاعة، وفي الكتب الفقهية دون تخصيص لها بكتاب أو باب معين.

---

[4] صحيح البخاري ضبط وترقيم الدكتور مصطفى البغا، ج3، ص1273، حديث رقم 3268، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ وصحيح مسلم ضبط وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ج3، ص1471 رقم 1842، كتاب الإمامة، باب وجود بيعة الخلفاء الأول بالأول.

[5] النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، ج2، ص421.

[6] فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي ج6 ص497.

**الماوردي والأحكام السلطانية:**

جاء الماوردي "المتوفى في سنة 450 هـ" ليفرد الأحكام الفقهية المتعلقة بالسياسة والسلطة بناء على طلب ولاة الأمور في كتابه الشهير: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" وقال في مقدمته: "الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين ومن علينا بالكتاب المبين، وشرع لنا من الأحكام، وفصل لنا من الحلال والحرام ما جعله على الدنيا حكماً تقررت به مصالح الخلق، وثبت به قواعد الحق، ووكل إلى ولاة الأمور، ما أحسن فيه التقدير وأحكم به التدبير 000 ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يمنعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً امتثلت فيه أمر من ألزمت طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه، توخياً للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحرياً للنصفة في أخذه وعطائه. وأن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع. فكانت الإمامة أصلاً استقرت عليه قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استتبت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولاية الخاصة".[7]

فالأحكام السلطانية هي الأحكام المتعلقة بولاة الأمور مما يحسن فيه التقدير، ويحكم به التدبير، وهي الأحكام المتعلقة بالإمامة والولايات التي تصدر عنها.

وهو ما أكده الإمام أبو يعلى الفراء "458هـ" بقوله في الأحكام السلطانية: "ما يجوز للإمام فعله من الولايات (أي السلطات) وغيرها".[8]

ثم جاء إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (478هـ) في كتابه (الغياثي) يقول هو "مجموع يجمع أحكام الله تعالى في الزعامة بين الخاصة والعامة. ثم يقسم ذلك إلى نوعين:

---

7 أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، خرج أحاديثه وعلق عليه خالد عبد اللطيف العلي، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ثانية، 1415هـ - 1994م، ص3.

8 أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة الحلبي، القاهرة، 1357هـ - 1939م، ص19.

أحدهما: ما يكون ارتباطه بالولاة والأئمة ذوي الأمر من قادة الأمة.

والثاني: ما يستقل به المكلفون ـ أي "الرعية".[9]

**السياسة عند الغزالي:**

حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (المتوفى 505هـ): يرى أن السياسة هي للتأليف، والاجتماع، والتعاون على أسباب المعيشة، وضبطها؛ لأن مقاصد الخلق مجموعة في الدين والدنيا؛ ولا نظام للدين إلا بنظام الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، وهي الآلة الموصلة إلى الله تعالى لمن اتخذها آلة وممراً، ولم يتخذها وطناً ومستقراً، وليس ينتظم أمور الدنيا إلا بأعمال الآدميين. وقال: أعني بالسياسة: "استصلاح الخلق، بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، وهي أربع مراتب:

(الأولى): وهي العليا سياسة الأنبياء، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً في ظاهرهم وباطنهم.

(والثانية): سياسة الخلفاء والملوك والسلاطين، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً لكن على ظاهرهم لا على باطنهم.

(والثالثة): سياسة العلماء بالله وبدينه الذين هم ورثة الأنبياء وحكمهم على باطن الخاصة فقط، ولا يرتفع فهم العامة إلى الاستفادة منهم، ولا تنتهي قوتهم إلى التصرف في ظاهرهم بالإلزام والمنع.

(والرابعة):الوعاظ، وحكمهم على بواطن العامة".[10]

نجد في تعريف الغزالي مفهوماً فريداً للسياسة، فهي وسيلة لرسم السبيل التي ترشد الأمة إلى ما فيه صلاحها في أمور دنياها، وفي شئون أفرادها معاً، ولن يتحقق

---

9 الجويني: غياث الأمم، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، والدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1413هـ، ص48، 164.

10 فاتحة العلوم، القاهرة، دون تاريخ ص5،6، وهذا التعريف عول عليه أبو البقاء الكفوي في الكليات، تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ ـ 1992م، ص، مادة (سياسة)، وانظر حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1399هـ ـ 1979م، ج4، ص15.

للأمة هذا إلا بتطبيق أحكام الإسلام. وقد وصف ابن عابدين هـذا التعريـف بأنـه "تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده مـن الأحكـام الشرعية"[11].

وعليه فإن كل ما يؤدي إلى رفاهية الأمة، وزيادة تراثها، وعلو كعبها بين أمم الأرض لا قيمة له في عرف الإسلام إذا خالف أحكامه، ونأى عن مبادئه ونظامه.

**مفهوم السياسة الشرعية عند الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في تحديد معنى السياسة الشرعية، ووقفنا على عدة آراء:

الأول: يرى أن الشريعة هي السياسة الكاملة، وأن النصوص من الكتاب والسنة تفي بها. وهو رأي بعض فقهاء الشافعية والحنابلة.

الثاني: أن السياسة عقوبة مغلظة أو هي التعزير.

الثالث: أن السياسة هي تحقيق المصلحة فيما لم يرد فيه دليل جزئي.

ونعرض لهذه الآراء الثلاثة ونناقشها، وصولا إلى الـرأي المختـار للسياسـة الشرعية.

**الرأي الأول: الشريعة هي السياسة الكاملة:**

يرى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة: أن الشريعة هي السياسة الكاملة. فالإمام الشافعي قال: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، وأنكر الاستحسان قال: من استحسـن فقد شرع.[12]

---

[11] رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، حققه محمد صبحي حسن وعامر حسين، طبعـة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ - 1998م، ج6، ص20.

[12] الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الأولى، الحلبي، القاهرة، في بطلان الاستحسان، وأنه لا يجوز القـول بـه، الفقرات 1456 - 1468؛ والأم، الجزء السابع، ص 309 وما بعدها؛ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير عيون، مكتبة المؤيد، 1410هـ - 1990م، ص 12.

وقال الإمام عبد الرحمن بن الجوزي (المتوفى 597هـ): "إن الشريعة سياسة إلهية ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق. قال الله عز وجل: ﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾.[13] وقال: ﴿ **لا معقب لحكمه** ﴾[14].

ومدعي السياسة مدعي الخلل في الشريعة، وهذا يزاحم الكفر. ويروي ابن الجوزي أن عضد الدولة كان يميل إلى جارية؛ فكانت تشغل قلبه فأمر بتغريقها لئلا يشتغل قلبه عن تدبير الملك". ويعلق على ذلك فيقول: "وهذا هو الجنون المطبق لأن قتل مسلم بلا جرم لا يحل، واعتقاده أن هذا جائز كفر، وأن اعتقاده غير جائز لكنه رآه مصلحة فلا مصلحة فيما يخالف الشرع. وإن خلقاً من الأمراء يقطعون من لا يجوز قطعه، ويقتلون من لا يجوز قتله، ويسمون ذلك سياسة".[15]

ويروي لنا سبط ابن الجوزي (المتوفي 654هـ) مشهداً له في حلب في عام 613هـ، والحاكم هو الظاهر غازي بن صلاح الدين فقال: "وحضرنا عنده يوم الخميس في دار العدل فجيء بامرأة قد كذبت على شخص واعترفت بالكذب. فقال (الظاهر غازي) للقاضي ابن شداد ما يجب عليها؟ قال: التأديب. قال تضرب بالدرة شريعة ويقطع لسانها سياسة، فقلت له: الشريعة هي السياسة الكاملة وما عداها يكون تغاصبا عليها، فأطرق فأدبت المرأة وسلمت من قطع لسانها".[16]

---

[13] سورة الأنعام: من الآية 38.

[14] سورة الرعد: من الآية 41.

[15] تلبيس إبليس، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، دون تاريخ، ص129، والشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1409هـ ص57،

وقال ابن الجوزي في المصباح المضيء في خلافة المستضيء، تحقيق ناجية عبد الله، الأوقاف العراقية، بغداد 1396هـ - 1976م ج1، ص298، لقد حدثت عن أبي الوفا بن عقيل الفقيه أنه أنكر على شحنة (مدير الشرطة) كان ببغداد يقال له سعد الدولة، وكان إذا أخذ اللصوص طبخهم في القدور فقال له: هذا تعاطٍ على الشريعة معناه أنها لم تأت بما يكفي الردع، فاحتاجت إلى تمام رأيك. وهذا لا يتعارض مع ما روي عن ابن عقيل: "السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس مع أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي)، فالمقصود به ما لم يتعارض مع نص من كتاب أو سنة". ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل، القاهرة، 1389هـ - 1969م، ج4، ص460، 461.

[16] مرآة الزمان 8: 580.

إن الشريعة هي السياسة الكاملة عند سبط ابن الجوزي لتدبير الحق وإقامة العدل. فممارسة السياسة إقرار بأن الشريعة لا تفي بالمطلوب.

والسبكي (المتوفي 771هـ) في مناقشته لمنصب الحاجب عند المماليك قال: "إن هذا المنصب كان عسكرياً في طبيعته؛ ولكنه بات الآن ينطوي على مسؤوليات قضائية ثم نبه الحاجب إلى إحالة كل القضايا على أحكام الشريعة لأن السياسة" لا تنفع شيئاً بل تضر البلاد والرعايا وتوجب الهرج والمرج".[17]

وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن السياسة الشرعية هي جماع الولاية الصالحة، والسياسة العادلة، الواردة في الكتاب والسنة بما يصلح الراعي والرعية.[18] وتلميذه ابن قيم الجوزية يقول: "من له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالا ا وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها: لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة" ... فلا يقال: "إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله".[19]

**المناقشة:**

إن القول: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع" قول: صائب متى أريد أن تكون الأحكام الجزئية متفقة مع مقاصد الشريعة، وروحها، ومبادئها الكلية، وغير متناقضة

---

17 معيد النعم ومبيد النقم ص 40 ـ 42، ويختم السبكي قوله في الحاجب: "فإن قال حمار من هؤلاء إذاً من أين عرف هذا، وأنا عامي تركي، لا أعرف كتاباً ولا سنة؟ قلنا هذا لا ينفعك عند الله شيئاً.. إذا كنت لا تعرف فاسأل الذكر". وانظر فكرة التاريخ عند العرب من الكتاب إلى المقدمة لطريف الخالدي، ترجمة حسني زينة، دار النهار، بيروت، 1997م، ص 247، فقرة "السياسة والشريعة".

18 السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، 1405 هـ ـ 1985م، ص 5، 7.

19 الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، بيروت، 1410هـ ـ 1989م، ص 4، 14.

لنص تفصيلي تشريعي عام، أما إذا أريد ذا القول أنه لا يعتبر من الشريعة شيء مـن الأحكام الجزئية التي تحقق ا المصلحة أو تندفع ا مفسدة إلا إذا نطق الشرع بـنص الكتاب، أو السنة، أو هما معاً، كان قولاً ذا المعنى غير سـديد لمنافاتـه لقواعـد الشريعة وعمل السلف الصالح.[20]

ومن أشهر الأمثلة على السياسة الشرعية: جمع أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - القرآن الكريم، ثم جمعه في مصحف واحد في عهد عثمان بن عفان - رضـي الله عنه - وأمر بإحراق ما عداه من الصحف والمصاحف، وإرسال نسخ المصـحف الذي جمعه إلى الأمصار، وحمله الناس عليه، وما فعله عمر بن الخطاب - رضـي الله عنه - من إنشاء الدواوين، وما فرضه من الخراج، وحرمانه المؤلفة قلو م في عهده من سهم الصدقات لاستغناء المسلمين عن نصر م، وما فعله عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في ضوال الإبل حيث خالف ما كان عليه العمل في عصـر الرسـول ﷺ حفاظاً عليها لأصحا ا، وولاية العهد من أبي بكر لعمر بن الخطـاب - رضـي الله عنهما -، وترك الخلافة شورى بين ستة، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمصلين، واتخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر رضي الله عنه لمطلق المصلحة فيما لم يرد بـه نص.[21]

"الاستحسان من أدلة السياسة الشرعية لأنه العمل بأقوى الدليلين، بالعمـوم إذا استمر، والقياس إذا اطرد، فإن أبا حنيفة ومالكاً يريان تخصيص العموم بأي دليـل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخصص بالمصلحة، ويستحسـن أبـو حنيفة أن يخصص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس".[22] وقال الشاطبي: "قاعدة الاستحسان عند مالك هي الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي".[23]

---

[20] ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكـر، بـيروت، 1398هـ - 1976م، ج4، ص273.

[21] ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، تحقيق بشير عيون، 19،20.

[22] ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، طبعة الحلـبي، مصـر، 1378هـ - 1959م، ج2، ص754، 755.

[23] الموافقات في أصول الأحكام، تعليق الشيخ محمد الخضر حسين، دار الفكر، بيروت، ج1، ص16،17.

وقال ابن رشد في معنى الاستحسان: "هو أن يكون طرحاً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع".[24]

وقال شمس الأئمة السرخسي من الحنفية: "الاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما: جلي ضعيف الأثر فيسمى قياساً، والآخر: خفي قوي الأثر فيسمى استحساناً، أي قياساً مستحسناً فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والوضوح"، ثم يقول: "وحاصل عبارا م أنه ترك العسر لليسر، وهو أصل الدين"[25] ﴿ **يريد الله بكم اليسر** ﴾.[26]

وفسر الكرخي من الحنفية الاستحسان بقوله: "العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو الأقوى".[27]

هذا التعريف يصور أصدق تصوير معنى الاستحسان، ويرشد إلى الفارق بينه وبين المصلحة المرسلة، فإنه نبه إلى الاستحسان في جميع أنواعه: يقتضي أن يكون للمسألة التي يحكم به فيها نظائر محكوم فيها على خلاف ذلك، وإن قطع هذه المسألة عن نظائرها واختصاصها بحكمها إنما هو لمعنى يوجب ذلك غير متحقق في تلك النظائر.

إن الاستحسان في كل أنواعه عدول عن قاعدة عامة (عموم نص، أو علة قياس، أو أصل مستنبط) لدليل شرعي يقتضي ذلك العدول. وهذا الدليل قد يكون قياساً خفياً، أو نصاً، أو إجماعاً، أو ضرورة، أو قاعدة رفع الحرج، وإذا كان بعض

---

24 الشاطبي: الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ ـ 1989م، ج2، ص139، ونقله أستاذنا الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي: (الاستحسان في الفقه الإسلامي وعلاقته بالاستثناء في التشريع) ضمن كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ص159، 160.

25 المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ ـ 1993م، ج10، ص145.

26 سورة البقرة: من الآية 185.

27 كشف الأسرار، للبزدوي ج4، ص7، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ ـ 1983م، ج4، ص212.

الفقهاء قصر الاستحسان على القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي؛ فإنه يقصد بيان نوع منه.

وذهب بعض الكتاب المحدثين أن من أنواع الاستحسان، الاستحسان بالمصلحة والعرف.[28]

إن الاستحسان عمل بدليل شرعي وليس تشريعاً بالهوى والتشهي، يقول به الحنفية والمالكية، ويقول به الحنابلة أيضاً على ما حققه الآمدي، وقد نقل مسائل قد استحسن فيها الإمام الشافعي كما في مسألة الحمام والشرب من السقاء.[29]

والنتيجة أن الأئمة جميعاً يقولون بالاستحسان، ويعتدون به في استخراج الأحكام.[30]

**الرأي الثاني: السياسة هي شرع مغلظ أو التعزير.**

قال بهذا الرأي كثير من فقهاء الحنفية.

قال البابرتي (المتوفي 786هـ): "السياسة تغليظ جزاء جنايةٍ لها حكمٌ شرعي حسماً لمادة الفساد".[31]

وقال الطرابلسي: "السياسة شرع مغلظ".[32]

---

[28] الشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص 120. والدكتور عبد الله محمد محمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر للتقنين، دار الكتب الجامعية، طنطا، 1410هـ - 1990م، ص223، 224.

[29] الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، مرجع سابق، ج4، ص210، والدكتور عبد القاضي: السياسة الشرعية، ص231.

[30] الشيخ عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ص130.

[31] العناية شرح الهداية ج5، ص424، في باب قطع الطريق، السياسة الشرعية دده أفندي، ص73، 74، وأورده بلفظه ابن عابدين دون نسبة بلفظ: "عرفها بعضهم" حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج4، ص15، وقال: وقوله: "حكم شرعي" معناه إنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان حسم مواد الفساد لبقاء العالم".

[32] معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لعلاء الدين أبي الحسن علي الطرابلسي (المتوفي 884هـ) ص169، دده أفندي: السياسة الشرعية، ص 74.

ويقصدون بذلك ما يلجأ إليه الولاة والحكام من العقوبات القاسية التي يقصد به الردع والزجر وسد أبواب الفتن والشرور، إن اقتضت مصلحة الأمة وصيانة المجتمع الالتجاء إلى هذا التغليظ، ليكونوا بذلك في سعة من تدبير شئون الأمة بالقضاء على الفساد وأربابه في المجتمع.

وهذا التغليظ إما أن يكون بزيادة العقوبة عن القدر المناسب للجريمة التي لم يرد فيها تقدير عن الشارع، كأن تقع جريمة لم يقدر لها الشارع عقوبة، وتكون العقوبة المناسبة لها عشر جلدات فيجعلها ولي الأمر عشرين أو ثلاثين كما فعل عمر بن الخطاب عندما زور خاتمه وأخذ به شيء من بيت المال، حيث ضربه في اليوم الأول مائة جلدة، وفي اليوم الثاني مائة، وفي الثالث مائة. وإما أن يكون بإضافة عقوبة أخرى إلى العقوبة المقدرة، سواء ورد بهذه الإضافة نص من الشارع أو لم يرد، هذا هو المفهوم من كلام فقهاء الحنفية حين يقولون: لا يجمع بين الجلد والتغريب إلا في جريمة الزنا، إلا أن يكون ذلك سياسة، ولا يجمع بين الجلد والرجم إلا أن يكون ذلك سياسة، وبناء على هذا يكون مجال السياسة شاملاً للجرائم التي وردت فيها عقوبة مقدرة، وهي الحدود والقصاص، والجرائم التي لم يقدر لها الشارع عقوبة ووكل تقديرها إلى ولي الأمر فيرى فيها التعزير، وذهب إلى ذلك الكمال بن الهمام في "فتح القدير" وعمر بن نجيم في "النهر الفائق".[33]

إن شرعية هذا التغليظ التي أشار إليه التعريف المذكور قد اكْتسِبت من بناء التغليظ على النص وهو دليل شرعي أو على المصلحة المرسلة التي اقتضتها حاجة الأمة، للقضاء على الفساد والمفسدين، والمصلحة المرسلة دليل شرعي لدى جماهير العلماء من الأصوليين والفقهاء.[34]

---

[33] حاشية ابن عابدين ج4، ص15.

[34] الشيخ الدكتور عبد العال عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية، دار الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1414هـ - 1993م، ص24، 25.

ومن أمثلة التغليظ على النص قول الرسول ﷺ: "من غَرق غرقنـاه، ومـن حرق حرقناه"[35] محمول على السياسة.

وقوله ﷺ : "إن النـار لا يعذب ا إلا الله"[36]. فإحراق علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قوماً من زنادقة اتخذوه إلهاً للسياسة،وللمبالغة في الزجر، وللإمام ذلك إذا دعت المصلحة قتل شهود القصاص بعد الرجوع محمول على السياسة، كما حمل على السياسة ما روي في السارق في المرة الخامسة من قوله عليه الصلاة والسلام: "فإن عاد فاقتلوه".[37]

قال ابن قيم الجوزية: "الذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً ولكنـه تعزير بحسب المصلحة".[38]

ومثل المصلحة: جواز الرمي على الكفار وإن تترسوا بالمسلمين، وقطع العضو في مرض الآكلة (الجذام) عند خوف الهلاك بتحميل الضرر الخـاص لـدفع الضـرر العام.[39]

**السياسة الشرعية هي التعزير:**

يرى ابن عابدين أن السياسة الشرعية هي التعزير[40]، وبنى اسـتظهاره هـذا على أمرين:

---

[35] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة الهنـد، ج8، ص43، والحـديث ضعيف، نصب الراية للزيلعي ج4، ص334، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، دمشق، 1399هـ ـ، ج7، ص294، حديث رقم 2223.

[36] أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة. المسند تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصـر، ج2، ص307، 435، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

[37] سنن النسائي، مع حاشية السندي، الطبعة المصرية، الأزهريـة، 1348هـ ـ ـ 1930م، ج2، ص262، وسنن البيهقي ج8، ص272، وأقضية رسول الله ﷺ لابن الطلاع، تحقيق محمد ضياء الـرحمن الأعظمـي ص172، 173.

[38] معالم السنن للخطابي و ذيب السنن لابن القيم، مكتبة السنة المحمدية، مصر، ج6، ص236، 238.

[39] دده أفندي، السياسة الشرعية، ص103.

[40] حاشية ابن عابدين ج4، ص15.

الأول: أن كثيراً من الفقهاء يجعلون السياسة والتعزير مترادفين، فيعطفون أحـدهما على الآخر في تعبيرهم، فيقولون: لا يجمع بين الجلد والتغريب إلا أن يكـون ذلك سياسة وتعزيراً، كما عبر بذلك المرغيناني والزيلعي وغيرهـا، بـل إن صاحب الجوهرة سمى الجمع بين الجلد والتغريب تعزيراً، واقتصر على ذلك.[41]

والثاني: أن العقوبة التي سماها الفقهاء سياسة لا يشترط فيها أن تكـون في مقابـل معصية، بل الشرط أن يكون في تطبيقها مصلحة، ولو لم توجـد في مقابلـة معصية بدليل أن الفقهاء سموا نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بـن حجاج من المدينة، عندما افتتنت به النساء بجماله سياسة شرعية، مع أنـه لا ذنب له في جماله، ولا معصية منه في اتصافه به، وهذا المعنى متحقق في التعزيز أيضاً؛ إذ إنه لا يشترط أن يكون في مقابل معصية، بل قد يكون التعزير لقصد المصلحة أيضاً، كما في ضرب الصغير الذي بلغ من العمر عشر سنوات على ترك الصلاة، فإن ترك الصلاة منه ليس معصية، وإنما يضرب علـى تركهـا لتحقيق مصلحة وهي: تعويده عليها، حتى إذا بلغ الحلم يكون قد ألفها فـلا تكون ثقيلة على نفسه، وبناء على ذلك فلا فرق بين السياسة والتعزير مـن الناحية المذكورة، فتكون السياسة مرادفة للتعزير.

هذا التعريف في جمعه بين شرع المغلظ والتعزير المتضمن قصد المصلحة تكون السياسة في ضوئه أوسع مجالا من اعتبارها شرعاً مغلظاً فحسب؛ إذ إن العقوبة قـد تكون مغلظة، وقد تكون مناسبة.[42]

**المناقشـــة:**

إن قصر السياسة الشرعية على تغليظ العقوبة يمثل جانباً واحداً منها وحصراً لها في إطار ضيق، إذ السياسة قد تكون بغير التغليظ، وبغير العقوبـة، وقـد تكـون

41 الجوهرة، شرح القدوري للحدادي، طبع الآستانة، ج2، ص243.
42 الشيخ الدكتور عبد العال عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية، ص32.

بتخفيف العقوبة أو تأجيلها أو إسقاطها إذا وجدت موجبات التخفيف أو الإسـقاط، وبيان ذلك على النحو التالي:

- لم ينـزل الرسول ﷺ القتل بالمنافقين الذين أظهـروا النفـاق وآذوه وآذوا جماعة المسلمين، وقد كان الرسول ﷺ يعلم بعضهم بأعيا م.

وقد سئل الإمام القرطبي وغيره من المفسرين عن الحكمة في ذلـك، وأجابوا بأجوبة أظهرها ما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أكره أن يتحدث العرب أن محمداً يقتل أصحابه" فقد خشي الرسول ﷺ أن يقع بسبب ذلك تغيير لكثير من الأعراب عـن الـدخول في الإسلام، حيث لا يعلمون حكمة قتل الرسول لهم، فإ م يأخذونه بمجرد مـا يظهر لهم، فيقولون: إن محمداً يقتل أصحابه.

قال القرطبي: "وهذا قول علمائنا وغيرهم، كما كان يعطي المؤلفـة قلو م مع علمه بسوء اعتقادهم".[43]

- ومنها: تركه ﷺ تأديب الأعرابي الذي بال في المسـجد، تقـديراً لظـروف بداوته وغلاظته، وجهله وحداثة عهده بالإسلام، ولهذا حين هم أصحابه بـه اهم أن يقطعوا عليه بولته، وقـال: (إنمـا بعثـتم ميسـرين، ولم تبعثـوا معسرين).[44]

ولو فعل فعلته رجل من أهل الحضر، لوجب أن يعزر ويؤدب، فترك التعزير هنا تنبيه على مبدأ (الظروف المخففة) بل المسقطة للعقوبة أحياناً.

---

[43] تفسير القرطبي ج1، ص199، وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ ـ ـ 1987م، ج1، ص51، المحرر الوجيز لابن عطية، تحقيق أحمد صـادق الملاح، طبعـ ـة بيـ ـروت، ج1، ص 168.

[44] مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة دار صادر، بيروت، ج1، ص168.

- ومنها تأخيره إقامة الحد لمصلحة راجحة، من ذلك ما جاء في سنن أبي داود: أن النبي ﷺ قال: (لا تقطع الأيدي في السفر).[45]

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ : "فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً. كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهوية والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقي في مختصره فقال: لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو، وقد أتى بسر بن أرطأه برجل من الغزاة قد سرق مجنة فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعت يدك). رواه أبو داود..

وقال ابن قيم الجوزية: "إن تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد العارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى".[46]

ومن ذلك ما فعله الخليفة الثالث: عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ حين ألح عليه جماعة من الصحابة أن يقتص من عبيد الله بن عمر، الذي دفعه الغضب لقتل الهرمزان، اتهاماً له بأنه اشترك في قتل أبيه، فلم يستجب عثمان لإلحاح هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا إقراراً لعبيد الله على فعلته في قتل امرئ بغير بينة، ولا إنكاراً لوجوب القصاص من القاتل، ولكن تقديراً للظروف المحيطة بالجماعة الإسلامية عقب مقتل الفاروق واتقاء لفتنة

[45] سنن أبي داود، تحقيق عزت الدعاس، دار الحديث، سوريا، 1398هـ ـ 1969م، ج4، ص563، رقم 4408، كتاب الحدود، باب الرجل يسرق في الغزو: أيقطع؟.

[46] إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، مصر 1389هـ ـ 1969م، ج3، ص9.

قد يتطاير شررها لو قتل عبيد الله وفي هذا يقول: أخشى إن قتلت عبيد الله أن يقول الناس قتل عمر أمس، ويقتل ابنه اليوم.[47]

**الرأي الثالث: السياسة هي المصلحة فيما لم يرد فيه دليل جزئي:**

قال به بعض فقهاء الحنابلة وبعض فقهاء الحنفية:

- **قال الإمام ابن عقيل الفقيه الحنبلي (المتوفى 513هـ):** "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي".[48]
- **وقال زين الدين بن نجيم (الفقيه الحنفي المتوفى 970هـ):** "إن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي"[49]

يتميز هذا الرأي بأنه لا يقصر السياسة الشرعية عند الفقهاء على الحدود والتعزيرات بل يشمل جميع الأحكام التي تحقق مصلحة الأمة أفراداً وجماعات، مما لم يرد فيه دليل جزئي، وكانت متفقة مع مقاصد الشريعة والأدلة العامة والقواعد الكلية في الشريعة أي بتطبيق أحكام استنبطت بواسطة أسس سليمة أقرها الشريعة مثل المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، والعرف، والاستصحاب، والإباحة الأصلية، وذلك فيما لم يرد فيه نص. فولاة الأمر في كل زمان ومكان عليهم تحقيق المصلحة العامة للأمة في ظل الشريعة حين تعترضهم في سياسة الأمور وقائع وحوادث لا يجدون لها نصاً في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، وذلك باستنباط الأحكام التي تحقق هذه المصلحة بواسطة الأدلة السابقة ثم تطبيقها وتنفيذها.[50]

---

47 تاريخ الأمم والملوك للطبري، تحقيق محمد أبو الفضل، مصر، دار المعارف، ط4، ج4، ص239.

48 ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 12.

49 ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الفكر، بيروت، ج5، ص11.

50 الشيخ عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص27، 31.

**المناقشة:**

يلاحظ على هذا الرأي ملاحظتان:

**الأولى:** هي اعتبار أن السياسة الشرعية فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، سواء ورد به نص خاص في الكتاب أو السنة أو الإجماع أم لم يرد، مع أنه عند ورود النص فليس للحاكم سوى تطبيق النص، وفعله حينئذ ليس مبنياً على مصلحة رآها، وإنما هو مبني على النص لا غير، فالتعريف الصحيح للسياسة الشرعية يجب أن يكون مقصوراً على ما لم يرد فيه نص صريح كما قال - بحق - الشيخ الدكتور عبد العال عطوة: "السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص".[51]

**الثانية:** هي أن الفقهاء يستعملون كلمة السياسة أيضاً في مجال الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تختلف باختلاف العصور، وتتغير بتغير الأحوال، وتتبدل بتبدل المصالح، وهذه الأحكام نوعان:

**النوع الأول:** أحكام تكون ثابتة من أول الأمر بعرف أو مصلحة مرسلة، أو غيرهما ثم يتغير العرف أو تتبدل المصلحة تبعاً لتغير الأزمنة والأمكنة والبيئات فيتغير الحكم تبعاً لذلك، مثل تعدد المصاحف في صدر الإسلام فقد كان من الجائز لكل من يريد من الصحابة أن يكتب مصحفاً أن يكتبه، فلما انتفت المصلحة في ذلك بسبب الاختلاف في القراءة، أمر عثمان بحرقها وعدم تعددها.

**النوع الثاني:** أحكام تكون ثابتة في أول نشأتها بنص جاء موافقاً لعرف موجود وقت نزول التشريع أو معللاً بعلة، أو مؤقتاً بوقت، أو مقيداً بحال من الأحوال أو مرتبطاً بمصلحة معينة ثم يتغير العرف، أو تزول العلة وينتهي الوقت الذي وقت به الحكم، أو تتغير الحال التي قيد بها الحكم أو تنتفي المصلحة المعينة التي ربط

---

[51] المدخل إلى السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص44.

الحكم ا، وعندئذ يتغير الحكم تبعاً لذلك كله كما تقضي بذلك القواعد العامة في الشريعة، وأمثال ذلك:

- **مثال الحكم الذي جاء موافقاً لعرف وقت نزول التشريع** ثم **تغير العرف**: بيع الحنطة بمثلها كيلا، وبيع الذهب والفضة بمثلهما وزناً، الثابت بقوله عليه الصلاة والسلام: ن(البر بالبر كيلاً بكيل..) الحديث[52] فإن المقصود من اشتراط الكيل والوزن تحقيق المساواة بين البدلين، وكان طريق التسوية المتعارف عليه وقت تشريع الحكم هو الكيل في الحنطة، والوزن في النقدين، ثم تطاول الزمن فجد عرف آخر في تحقيق التسوية، فأصبحت الحنطة تباع بالوزن، والنقود المصكوكة من الذهب والفضة تباع بالعدد، فأصبح الدينار من الذهب يباع في الأسواق بقطعتين من نصف الدينار، وبأربع قطع من ربع الدينار، كذلك الدرهم من الفضة مع نصف وربعه، فتغير الحكم من عدم الجواز في رأي أبي يوسف وبعض الفقهاء وخالفهم كثير من الفقهاء في ذلك ذهاباً إلى أن ما نص على كونه مكيلاً فهو مكيل أبداً، وما نص على كونه موزوناً فهو موزون أبداً، وسمى الفقهاء رأي أبي يوسف ومن معه بأنه (سياسة شرعية).

- **مثال الحكم المعلل** ثم **زالت العلة**: إعطاء المؤلفة قلوبهم سهماً من مال الزكاة الثابتة بقوله تعالى: ﴿ **.. والمؤلفةِ قُلُوبهم..** ﴾ [53] فإنه كان مبنياً على ضعف المسلمين في أول نشأة الإسلام، فلما زالت العلة وأصبح المسلمون في قوة ومنعة أسقط عمر بن الخطاب هذا الحكم وحرمهم من هذا السهم، إذ لم تبق حاجة بعد ذلك إلى التأليف، وقد سمى الفقهاء فعل عمر سياسة شرعية.[54]

- **ومثال الحكم المرتبط بمصلحة معينة** ثم **انتفت المصلحة**: تقسيم الأراضي التي فتحت عنوة على الفاتحين، الثابت بقوله تعالى: ﴿ **واعلَموا أنما غَنِمتم مِن**

---

[52] البيهقي: السنن الكبرى، مصدر سابق، ج5، ص291.

[53] سورة التوبة: من الآية 60.

[54] فتح القدير ج2، ص14.

**شيءٍ فَأن لله خمسه وللرسول.. ﴾**[55] فإنه كان مبنياً على المصلحة، إذ كان سواد المسلمين في أول الإسلام في حال من الفقر تستدعي هذا التقسيم فكان في التقسيم مصلحة، فلما انتفت المصلحة بسبب اليسر الذي أصاب المسلمين، رأى عمر عدم التقسيم، ووجد أن مصلحة الأمة في ذلك مع فرض الخـراج على الأرض، ليكون مورداً دائماً للدولة، تنفق منه على مصـالحها العامـة المتجددة ووافق مجلس شورى عمر على ذلك، وقد سمى الفقهاء فعل عمر هذا سياسة شرعية.[56]

- **ومثال الحكم المقيد بحال من الأحوال** ثم **تغيرت تلك الحال**: المنع من إمساك الإبل الضالة الثابت بقوله ﷺ عندما سأله أحد الصحابة عن إمساكها: "مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشـجر، حتى تلقى ربـها" فإن المنع من الإمساك كان هذا بحال مراقبة الناس ربهم وضـمائرهم، فـلا يعتدون على أموال غيرهم، فلما تغير الحال، تغير الحكم فأمر عثمان رجـال الشرطة بإمساكها وتعريفها إلى أن يحضر صاحبها فيأخذها، أو تباع ويحفـظ ثمنها في بيت المال إلى أن يظهر صاحبها، وقد سمى الفقهاء فعل عثمان هـذا سياسة شرعية.[57]

هذه الأحكام قد اعتبرها الفقهاء من السياسة. ووجود النص في هذا النوع من الأحكام لا يخرجها عن نطاق السياسة الشرعية، لأن الأحكام في هذا النوع تقوم على رعاية المصلحة، وما جاء فيه من النصوص مبني على رعاية المصلحة، وعلى اعتبارهـا عند تغير المصالح، والأعراف، والأزمان، والبيئات، فهذه النصوص تدعو إلى تحكـيم المصلحة إذا احتاجت الأمة ودعت ظروف الحياة إليها، بما أشارت إليه مـن علـة أو مصلحة خاصة معينة أو عرف جارته وقت التشريع، أو زمن مؤقت، فإن معنى هـذه الإشارة أن يتغير الحكم تبعاً لتغير ذلك كله، تحقيقاً للمصلحة المترتبة على هذا الـتغير،

---

[55] سورة الأنفال: من الآية 41.

[56] أبو يوسف: الخراج، الطبعة السلفية، مصر، ص24.

[57] تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي، ج2، ص266، نيل الأوطار للشوكاني ج5، ص387.

فهذا النوع من الأحكام تربطه بالنوع الأول وحدة خاصة، وهي رعايـة المصـلحة وبناء الأحكام عليها، لذا كان النوعان من باب السياسة.

إن تعريفي ابن عقيل وابن نجيم غير جامعين لعدم شمولهما هذا النـوع مـن الأحكام، فيكون التعريف أخص من المعرف.

ويرى الشيخ الدكتور عبد العال عطوة إضافة قيد يجعله شـاملاً لهذا النـوع من الأحكام وينتهي إلى تعريف السياسة الشرعية بأ ا: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، مما لم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأ ا ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأزمان والأمكنة والمصالح".[58]

---

[58] المدخل إلى السياسة الشرعية، ص52، 53، وانظر الدكتور عبد الله محمد القاضي: السياسة الشرعية مصـدر التقنين بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، طبعت بمصر، 1410هـ ـ 1989م، ص 35، 36.

## المبحث الثاني

## علم السياسة الشرعية في العصر الحديث

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ:

"في شهر جمادى الأولى سنة 1342 للهجرة (ديسمبر سنة 1923 للميلاد) ابتدأت الدراسة في قسم التخصص بالقضاء الشرعي للعلماء المختارين مـن خريجـي مدرسة القضاء والأزهر المعمور.

وكان من حسن حظي أن عهد إليّ بدراسة مادة من المواد التي قررت دراستها في هذا القسم وهي السياسة الشرعية.

بدأنا في دراسة هذا العلم الناشئ الذي لم يدرس من قبل فيما نعلم وليـ ـس بين أيدينا سوى منهج دروسه الذي ينتظم عدة بحوث في مختلف الشؤون لا تظهر بينها وحدة جامعة، ولا صِلات ترتبها ترتيب مسائل العلم الواحد.

لهذا عنينا أول دراستنا بنظرة عامة نستكشف ا الوحدة التي ألفت بين هذه البحوث، والصلة التي نظمتها بعنوان واحد؛ لنتعرف الرسم الذي يحدد علم السياسـ ـة الشرعية، ونميز موضوع البحث فيه، ونقف على الغاية التي يوصل إليها".[59]

لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ الفضل في وضع لبنـ ـات هذا العلم في العصر الحديث، فكان صاحب الريادة في تأسيسه وتأصيله.[60]

---

[59] السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، 1418هـ ـ 1997م، ص5.

[60] هذا ما أطلق عليه عند نشر حلقات كتابه بعنوان "السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية" في مجلة المحامـ ـاة الشرعية ص100، السنة 2، العدد2، جمادى الآخرة 1349هـ ـ نوفمبر 1930م، وقالوا: "إن كان ابن خلدون أول من وضع علم الاجتماع، فالأستاذ خلاف أول من وضع السياسة الشرعية ذلك الوضع العلمـ ـي الحديث..".

**تعريفه، وموضوعه، وغايته:**

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ: "علم السياسة الشرعية علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على تدبير دليل خاص،

**وموضوعه**: النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة. من حيث مطابقتها لأصول الدين، وتحقيقها مصالح الناس، وحاجا م.

**وغايته**: الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بنظم دينها، والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة، وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان".[61]

ويعد من أبواب السياسة الشرعية أن يختار ولي الأمر أحد الوجوه الجائزة في المسألة الواحدة حسبما يرى من الخيرة والمصلحة للأمة عملاً بالقاعدة الفقهية "إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[62].

**الخلاصة**:

إن الحكم الذي تقتضيه حاجة الأمة يعد سياسة شرعية معتبرة إذا توافر فيه أمران:

**الأول**: أن يكون متفقاً مع روح الشريعة معتمداً على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية، وهي قواعد محكمة لا تقبل التغيير والتبديل باختلاف الأمم والعصور.

---

61 السياسة الشرعية ص7، وانظر في نفس المعنى الشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج (شيخ الأزهر) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ص8، 10، والشيخ محمد البنا: السياسة الشرعية ص20، والدكتور عبد الله محمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر التقنين، مرجع سابق، ص36.

62 السيوطي: الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية، دار الفكر، بيروت، ص83، وابن نجيم: الأشباه والنظائر؛ تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، 1403هـ ـ 1983م، ص137.

**الثاني**: ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة للناس عامة في جميع الأزمان والأحوال مما جاء في القرآن أو السنة، أو هما معاً، أو أجمع المسلمون على خلافه.[63]

## موضوع علم السياسة الشرعية:

إن علم السياسة الشرعية – وهو العلم الذي يبحث فيه عن الأحكام والنظم التي تدار بها شؤون الأمة بما يحقق مصلحتها ويكون متفقاً مع أحكام الشريعة وقواعدها العامة – يقتضي وجود سائس، وهو الحاكم، سواء كان خليفة، أو ملكاً أو أميراً، أو واليا، ويقتضي وجود مسوس، وهم أفراد الرعية المحكومين، وشيئاً تساس به الأمة، وهو النظم والأحكام التي تدبر بها شؤون هؤلاء المحكومين في إطار ولايات متمايزة، تختص كل ولاية بمرفق من مرافق الدولة، مثل: الوزارة، والإمارة على الأقاليم والبلدان، وإمارة الجيش، وولاية المظالم، وولاية الحسبة، وولاية القضاء، وغيرها من الولايات التي أوصلها الماوردي في كتابه: "الأحكام السلطانية" إلى ثماني عشرة ولاية.
وبناء على ذلك تكون مباحث علم السياسة الشرعية وموضوعاته على النحو التالي:

1- الوقائع المتعلقة بعلاقة الحاكمين بالمحكومين، بتحديد سلطة الحاكم، وبيان حقوقه وواجباته، وحقوق الأفراد وواجباتهم، وبيان السلطات المختلفة في الدولة، من قضائية، وتنفيذية، وغيرها، وهذه المباحث أطلق عليها اسم: نظام الحكم في الإسلام، ويطلق عليها بعض العلماء المعاصرين: السياسة الدستورية الشرعية، ويقابلها في القوانين الوضعية: القانون الدستوري.

2- الوقائع المتعلقة بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب، وقد أطلق على هذه المباحث: النظام الدولي في الإسلام، ويسميها بعض العلماء المعاصرين باسم: السياسة الخارجية في الإسلام، ويسميها بعض

[63] الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (شيخ الأزهر السابق): بحث في الفقه الإسلامي، منشور في سلسلة دراسات في الحضارة الإسلامية بمناسبة القرن الخامس عشر، طبعة الهيئة العامة للكتاب، مصر، المجلد الثالث، ص69، الدكتور عبد الله محمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر التقنين، ص39.

آخر باسم: السياسة الدولية في الإسلام، ويقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية: القانون الدولي العام.

3- الوقائع المتعلقة بالضرائب وجباية الأموال، وموارد الدولة ومصارفها، ونظام بيت المال، وقد أطلق على هذه المباحث اسم: النظام المالي في الإسلام، ويسميها البعض باسم: السياسة المالية في الإسلام، ويقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية: القانون المالي، أو علم المالية.

4- الوقائع المتعلقة بتداول المال، وكيفية تنظيم استثماره، وقد أطلق على هذه المباحث اسم: النظام الاقتصادي في الإسلام، ويسميها البعض باسم: السياسة الاقتصادية في الإسلام، ويقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية: علم الاقتصاد.

5- الوقائع المتعلقة بالنظم القضائية، وطرق القضاء، والإثبات، وقد أطلق على هذه المباحث اسم السياسة القضائية في الإسلام، ويسميها البعض باسم: علم القضاء، ويقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية: قانون المرافعات، وقانون الإثبات، وبعض مباحث القانون الدستوري.

ومما يجدر التنبيه عليه هو:

أن مباحث ومسائل علم السياسة الشرعية ليست قاصرة على وقائع هذه الأنواع الخمسة، بل تشمل كل الوقائع التي لم ينص على حكمها في الكتاب والسنة أو الإجماع، ولا يوجد لها نظير ثبت حكمه بأحدها نقيسه عليها.

وإنما جرى الاقتصار على ذكر هذه الأنواع الخمسة لأ ا أكثر ما تجري فيه السياسة الشرعية، وقلما تجد في غيرها وقائع لا نص على حكمها، كالطلاق، والمواريث، والوصايا، فالمنصوص على هذه القضايا أكثر من غير المنصوص.

وثمة سبب آخر في الاقتصار على هذه الأنواع الخمسة، وهو أن أكثر حاجات الأمة تقع في دائرة هذه الأنواع الخمسة، وولاة الأمور في الأمة من الولاة والحكام يحتاجون إلى أحكام هذه الوقائع، لسياسة الرعية وتدبير شؤو ا، ومن ثم

سميت أحكام وقائع هذه الأنواع بالأحكام السلطانية[64]، وألفت فيها الكتب التي تحمل هذا العنوان، أو ما يقاربه، مثل: الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي، والأحكـام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، وسراج الملوك للطرطوشي المالكي، ويضعها المصنفون للكتب تحت عنوان السياسة الشرعية.

**العلاقة بين الفقه والسياسة الشرعية:**

يعرف الفقهاء والأصوليون الفقه بأنه: العلم بالأحكـام الشـرعية العمليـة المكتسبة من أدلتها التفصيلية، هذه الأدلة هي: الكتاب والسنة، والإجماع، والقيـاس، وسبق أن بينا أن أحكام الوقائع التي لا نص فيها، أو قياس، أو التي ورد فيهـا نـص، ولكن من شأ ا التغير والتبدل - بإشارة النصوص التي تفيد ذلك التغير والتبدل - أنه يثبت الحكم فيها بقواعد عامة، وأدلة اعترفت الشريعة بصلاحيتها لبناء الأحكام عليها، واستنباط الحكم بواسطتها، مثل المصـالح المرسـلة، وسـد الـذرائع، والعـرف، والاستحسان.

فإن جرينا على أن غير الأدلة الأربعة من المصالح المرسلة وغيرها راجعـة إلى الأدلة الأربعة، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، كانـت الأحكـام الثابتـة بواسطتها من الفقه، وتكون السياسة الشرعية حينئذ جزءاً من الفقه، وتكون النسـبة بين الفقه والسياسة الشرعية العموم والخصوص الوجهي، يجتمعان في الأحكام الثابتـة بغير الأدلة الأربعة، وهي أحكام السياسة الشرعية، وينفرد الفقه في الأحكـام الثابتـة بالأدلة الأربعة.

وإن جرينا على أن المصالح المرسلة، وسد الذرائع، وغيرهما، ليست راجعة إلى الأدلة الأربعة التفصيلية، وإنما هي أمارات أو قواعد عامة مستقلة وضـعها الشـارع لإثبات الأحكام فيما لا نص فيه، كانت الحكام الثابتة ا غير راجعة إلى الفقه، وتكون النسبة حينئذ بين الفقه والسياسة الشرعية هي نسبة علم بعلم آخر، وليسـت علاقـة

---

[64] أي الأحكام التي يحتاج إليها الولاة والحكام، وعبر عنهم بالسلاطين، لدلالة لفظ السلطان على القوة والشوكة والقدرة على التسلط على غيره. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص73، 74.

موضوعات بعلم واحد، والذي يرجح النظر أن غير الأدلة الأربعة من المصالح المرسلة وغيرها راجعة إلى الأدلة الأربعة، من حيث حجيتها، واعتبارها طريقاً لاستنباط الأحكام، كما رجح ذلك كثير من الأصوليين، فتكون السياسة الشرعية حينئذ جزءاً من الفقه، كما قدمنا آنفاً.

**قد يقال:**

إذا كانت السياسة الشرعية جزءاً من الفقه، فلماذا سميت باسم: السياسة الشرعية وجعلت علما مستقلاً؟.

**الجواب:**

إن تسمية هذا النوع من الأحكام باسم السياسة الشرعية، أمر اصطلاحي، روعي فيه المناسبة بين لفظ السياسة وهذا النوع من الأحكام، فإن معنى السياسة في اللغة: تدبير الشيء بما يصلحه، وهذا المعنى متحقق في هذا النوع من الحكام، لأن معظم أحكام هذا النوع يحتاج إليها الحكام وولاة الأمور في تدبير شؤون الأمة على وجه يحقق المصلحة لها، وتحقيق المصلحة للأمة هو الركن الأساس الذي يقوم عليه هذا النوع من الأحكام.

أما إفرادها بالبحث في علم مستقل فيرجع إلى الأمور الآتية:

1- أن أحكام السياسة الشرعية يربطها اتجاه خاص، يجعلها متميزة عن غيرها من الأحكام الفقهية، وهو مراعاة المصلحة في استنباط الأحكام التي تدبر بها شؤون الأمة لما يجد من وقائع لم ينص على حكمها، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل. والاتجاه الخاص الذي نعنيه هو موضوع علم السياسة الشرعية، وهو الذي بيناه سابقاً، ومن المقرر لدى المصنفين أن العلوم تتمايز بتمايز موضوعاتها ومسائلها.

2- أن إفراد مسائل السياسة الشرعية بالبحث في علم مستقل ييسر دراستها وسبل الاطلاع عليها، وفي ذلك عون كبير للدارسين والباحثين، ولا بدع في هذا، فقد سلخت أجزاء من الفقه، تربطها وحدة خاصة، وتتميز مسائلها

وموضوعاً بطابع خاص، وأفردت بالبحث في علوم مستقلة قائمة بـذا ا مثل: علم الفرائض والمواريث، وعلم التوثيقات الشـرعية، وعلم القضـاء، فإن هذه العلوم أجزاء من الفقه، وأفردت بعلوم مستقلة، تسهيلا للبحـث، وتيسيراً على الدارسين.

3- أن بعض الفقهاء قد أهمل الكلام على مباحث هذا النوع من الأحكام، وقصر البعض الآخر منهم فلم يستوعب الكلام عليها، لذلك أفرد لها بعض الفقهاء كتباً خاصة، تعرف باسم: الأحكام السلطانية، وباسم السياسة الشرعية.[65]

وأحب أن أنبه إلى أن ما يذكر في هذه الكتب من أحكام فقهية مقصود بـه ربط ما جاء من أحكام فقهية ثابتة بأحكام السياسـة الشـرعية، توطئـة لبحثهـا، ومدخلاً لها، وذلك لارتباطهما بموضوع واحد، ففي كتاب الخراج للإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة يتعرض لبيان ثبوت الخراج بالاجتهاد من عمر ـ رضي الله عنه ـ وموافقة مستشاريه، وهو يعني أنه ثابت عن طريق السياسة الشرعية، كما يذكر بعض أحكام الخراج الفقهية أيضاً.

كما أن كتب الفقه التي ألفها فقهاؤنا القدامى ـ رحمهم الله ورضي عنهم ـ اشتملت على الأحكام الفقهية، والأحكام السياسية دون تمييز بينها، ولعل الله سبحانه وتعالى يوفق بعض الفقهاء المعاصرين لجمع مسائل السياسة الشرعية من بطون كتـب الفقه وإفرادها بكتب مستقلة ففي ذلك فائدة علمية كبرى، ونسأل الله تعالى التوفيق.

**فائدة السياسة الشرعية:**

للسياسة الشرعية التي بيناها فيما سبق فائدة عظمى، ومنفعة جليلـة، وهـي مسايرة للتطورات الاجتماعية، والوفاء بمطالب الحياة المتجـددة، وذلـك باسـتنباط الأحكام لما يجد من الحوادث والوقائع التي لا نجد لحكمها نصاً، أو إجماعاً، ولا لمحلـها نظيراً ثبت حكمه بنص، أو إجماع، فنقيسه عليه، على وجه يحقق مصلحة الأمـة في

---

[65] الأحكام السلطانية للماوردي، ص224.

جميع الأحوال والأزمان والأماكن والمجتمعات، ويتفق في الوقت ذاته مع القواعد في الشريعة.

واستنباط هذه الأحكام يقوم على أسس وقواعد اعترفت بها الشريعة لصلاحيتها لقيام الأحكام عليها واستنباطها الأحكام بواسطتها، مثل المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستحسان.

وأما اتفاق هذه الأحكام مع القواعد العامة للشريعة فمعناه: أن يهدف الحكم المستنبط إلى تحقيق مقصد من المقاصد الخمسة التي أتت الشرائع السماوية لخدمتها والمحافظة عليها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ إذ عليها يقوم أمر الدين والدنيا، وبالمحافظة عليها ينتظم شأن الأفراد والجماعات، فمهما تنوعت الشرائع فإنها ترمي بأحكامها إلى المحافظة عليها.

فالعالم بالسياسة الشرعية يمكنه - بجانب معرفته بالفقه - إذا أسند إليه أي أمر من الأمور العامة للأمة، أن يسير فيه، ويدبر شؤونه بمقتضى الشريعة دون حاجة إلى القوانين والسياسات الوضعية، وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

**نخلص إلى ما يأتي:**

1- السياسة الشرعية هي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، ومحققة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليه شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب أو السنة. فقاعدة رفع الحرج، وقاعدة الذرائع، ومبدأ الشورى، والرجوع بمعضلات الأمور إلى أهل الذكر والرأي هي من أصول الشريعة المحكمة، ومبادئها العامة التي يجب أن تعتمد عليها السياسة الشرعية، فهي سياسة مبنية على الإيمان بأن أصولها وحي من الله تعالى.

2- أن لا تتعارض مع دليل من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت تشريعاً عاماً للناس في جميع الأزمان والأحوال. فإذا لم يكن هناك دليل تفصيلي دل على خلاف حكم السياسة، ولكن كانت المخالفة ظاهرية غير حقيقية، أو علم أن

ما دل عليه الدليل التفصيلي لم يقصد ليكون تشريعاً عاماً، وإنما كان لحكمة خاصة، وسبب لا وجود له في غير واقعة الحكم، فلا تكون مخالفتــه حينئــذ مخالفة لأدلة الشرع وأحكام الإسلام.

# صلة السياسة الشرعية بالتنمية الاقتصادية

## المبحث الأول
## المفهوم الإسلامي للتنمية وأساسياتها

### الإطلاق اللغوي للتنمية:

التنمية لغة من النماء: هي الزيادة والكثرة[1]، والتنمية هي العمل على إحداث النماء.

### الإطلاق الاصطلاحي للتنمية الاقتصادية:

استخدم الاقتصاديون الوضـعيون لفـظ التنميـة الاقتصـادية Economic Development للإشارة إلى الجهد المبذول للارتفاع بالدخل الفردي الحقيقي ارتفاعـاً تراكميا عن طريق استخدام الموارد البشرية والطبيعية المتاحة استخداماً أكفـأ وأشمـل بغرض رفع الدخل القومي بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان.[2]

"إن مفهوم التنمية يختلف من مجتمع تمع آخر، كما تختلف مستوياته مـن شعب لآخر، ولذا فمن الصعب جداً إيجاد تعريف متفق عليه بين علماء التخصـص[3]، ولكن المتفق عليه أن للتنمية سمات مشتركة لا تختلف من مجتمع لآخر، مثل استهداف الرخاء الاقتصادي، ومثل تعبئة الموارد والطاقات لإنجازها، إلا أ ا من جانـب آخـر عملية متمايزة من حيث مفهومها وأهدافها".[4]

---

1 ابن منظور، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، دون تاريخ، ا لـد السـادس، ص455، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1419هـ ص1340، والمعجم الوسـيط ص956 مادة "ن م و".

2 الدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور: الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية سنة 1988م، منشورات المعهد العالمي للفكـر الإسـلامي، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م، ص97.

3 الدكتور شوقي دنيا: دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع عشر (ربيع الآخر - جمادى الآخرة 1414هـ) الرياض، ص67.

4 الدكتور محمد رواس قلعه جي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصول الفقهية، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1417هـ - 1977م، ص157.

وقد ذهب البعض إلى أن التنمية الاقتصادية هي "زيادة الدخل القومي الحقيقي للجميع على مدى من الزمن بشكل يسمح له بالتطور ومتابعة الارتقاء".[5]

**مصطلحات في التنمية:**

لم يرد تعبير التنمية الاقتصادية في الكتاب والسنة فلم نجد في القرآن الكـريم على كثرة تناوله للسلوك الاقتصادي، وإحاطته به، وحثه الدائب علـى ضـرورة أن يكون هذا السلوك رشيدا، إن في مجال الإنفاق أو في مجال الكسب والإنتاج، أو غيرهما من ا الات الاقتصادية، لم نجد في القرآن الكريم استخداماً لمصطلح النمو أو التنمية في معرض الحث والأمر، لكنا وجدنا العديد من المصطلحات التي منها الإعمار، والابتغاء من فضل الله، والسعي في الأرض، وإصلاح الأرض وعدم إفسادها، ونشدان الحيـاة الطيبة.[6] وهذه هي وسائل التنمية التي تنتج الرخاء والتنمية بكل مظاهرها. وأقرب هذه المصطلحات للعملية التنموية هي: التمكين، الإحياء، العمارة.

**التمكين:**

في اللغة: "هو اتخاذ قرار وموطن، كما يفيد السيطرة والقدرة على الـتحكم، فتمكن بالمكان استقر فيه، وأمكنه من الشيء جعل له عليه سـلطانا وقدرة وسـهل عليه وتيسر له".[7]

يقول الله تعالى: ﴿ **ولقد مكـناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون** ﴾[8].

---

5 الدكتور محمد رواس قلعه جي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1417هـ - 1977م، ص157.

6 الدكتور شوقي دنيا، دور الدولة في التنمية، ص76.

7 المعجم الوسيط، ص882،881.

8 سورة الأعراف: الآية 10.

يرى علماء التفسير " أن هذه الآية تفيد كلا المعنيين[9]، فقد هيأ الله للإنسـان وضع السيطرة على الطبيعة، وطلب منه تحقيق ذلك، أي أنه يكون قد طلب منـه ـ بتعبير آخر ـ تحقيق التنمية الاقتصادية"[10].

**الإحيـاء:**

أو إحياء الموات. يراد بصفة خاصة في استصلاح الأراضي وتنميتها، حيث يتم إعداد الأرض الميتة التي لم تسبق زراعتها، وتعميرها، ولم يجر عليهـا ملـك أحـد، و يئتها، وجعلها صالحة للانتفاع ا في السكن، والزرع، ونحو ذلك. وعن عمر بـن عبد العزيز: "إن من أحيا أرضاً ميتاً ببنيان أو حرث (زرع) ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم، أو أحيوا بعضا وتركوا بعضا، فأجز للقوم إحياءهم الذي أحيـوا ببنيان أو حرث"، يعلق أبو عبيد على ذلك بقوله: "في حديث عمر تفسير الإحيـاء. وهو ذكر البنيان والحرث. وأصل الإحياء إنما هو بالماء. وذلك كاشـتقاق ـر، أو استخراج عين، أو احتفار بئر، فإن فعل من ذلك شيئاً ثم ابتنى، أو زرع، أو غـرس، فذلك إحياء كله"[11].

**العمـارة:**

"من أعمر، وأعمره أي جعله آهلا، قال تعالى: ﴿ **هو أنشأكم مـن الأرض واستعمركم فيها** ﴾[12] أي أذن لكم في عمار ا، واستخراج قوتكم منها، وجعلكـم عُمّارها، وعمر عليه أي أغناه[13]. وقوله تعالى: ﴿ **واستعمركم** ﴾ أي أسكنكم فيهـا وألهمكم عمار ا من الحرث، والغرس، وحفر الأ ار، وغيرها أي خلقكم لعمار ـا.

---

[9] الزمخشري: الكشاف عن حقائق الت يل ودقائق التأويل، مصطفى الحلبي، مصر، 1367هـ ، ا لد الثـاني، ص89.

[10] الدكتور شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، ص87.

[11] أبو عبيد: الأموال تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهريـة، القـاهرة، 1395هـ ـ ـ 1975م، ص369.

[12] سورة هود: الآية 61.

[13] ابن منظور: لسان العرب، ا لد السادس، ص282.

والاستعمار طلب العمارة. وفي التفسير: أن السين والتاء في قوله: (استعمركم) تفيـد الطلب، والطلب المطلق من الله تعالى دليل على الوجوب".[14]

يعتبر مصطلح العمارة، والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنميـة إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية، وقد يزيد عنه، فهو وض في مختلف مجالات الحيـاة الإنسانية، وإن تناول ـ بصفة أولية ـ جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها المتعـارف عليه ـ والذي لا يخرج عن تعظيم عمليات الإنتاج المختلفة[15].ويؤكد ذلـك قـول الإمام علـي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لنائبه في مصر: "ولـيكن نظـرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمـارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد".[16]

كذلك نصيحة قاضي القضاة أبي يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشـيد: "إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد".[17]

يعد مصطلح عمارة البلاد أوسع نطاقاً، من عمارة الأرض ـ الذي ينصرف إلى تنمية القطاع الزراعي ـ وهو أقرب تعبير عن مدلول التنمية الاقتصادية الشاملة.

"إن موضوع التنمية في المفهوم الإسلامي هو الإنسان بكل مقوماته، بما فيهـا عنصر الأموال، فالمستهدف هو ترقية هذه المقومات الإنسانية وتحسينها، وحمايتها التي جمعها علماء الإسلام في خمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. والوسـيلة لتحقيق ذلك هي نفسها أي الإنسان بما لديه من مقومات. إن المفهـوم الإسـلامي للتنمية يتميز عن المفهوم الوضعي لها، الذي هو موضـوعها الأمـوال، والأشـياء، ووسيلتها في المقام الأول هي أيضاً الأموال والأشياء، ومن ثم فهي تنمية مـا بيـدي

[14] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ ـ 1995م، ص56.

[15] الدكتور شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص85.

[16] الشريف الرضي (جمع): ج البلاغة، شرح الإمام محمد عبده، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، بـدون تاريخ، ا لد الثالث، ص96.

[17] أبو يوسف: كتاب الخراج، ضمن موسوعة الخراج، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ص111,

الإنسان، وهذه تؤدي تلقائياً إلى تنمية الإنسان نفسه. وقد جر هذا المفهـوم المـادي للتنمية على المجتمعات المعاصرة الكثير من المتاعب والأوزار؛ مما جعل المنصـفين مـن فلاسفة الغرب وعلمائه يجأرون بالتحذير من مغبة الانصياع وراء عقيدة توارث النمو. حتى إن الكثير من علماء الاقتصاد أنفسهم أخذوا في مؤلفاتهم الحديثة يصرون علـى ضرورة إحداث تغيير جذري في مفهوم التنمية، وأبعادهـا، وأهـدافها، ووسـائلها، وبعضهم أخذ يقترب رويداً رويداً من المفهوم الإسلامي مؤكداً على أن المستهدف من عملية النمو لا ينبغي أن يكون هو الكثرة والتكاثر المادي، بل حياة أفضل بما تنطـوي عليه من أبعاد غير اقتصادية، لا تقل أهمية عن البعد الاقتصادي".[18]

يعرف الدكتور شوقي دنيا التنمية في الاقتصاد الإسلامي بأنها: "عمل علـى تحقيق أقصى استغلال ممكن للموارد الطبيعية، وأقصى استفادة ممكنة من الموارد البشرية حتى تتوافر المنتجات – سلعية وخدمية – وتوزيعها على جميع الأفراد في المجتمع جزءاً من تلك المنتجات، يحكم نصيب كل فرد مبادئ العدالة الشرعية في التوزيع".[19]

ونرجح تعريف نذير محمد أوهاب في رسالته للدكتوراه للتنمية الاقتصادية في الإسلام: أنها "العمل السلطاني المدعوم بمشاركة الأمة، القائم للمحافظة على الكليات الخمس، باستغلال المسخرات الكونية بالأساليب المشروعة".

**شرح هذا التعريف كما ورد في رسالته:**

"والمراد بالعمل السلطاني: نشاط الدولة المنوط بها شرعاً، والقيام به بمقتضـى نيابتها عن الأمة في استثمار خيراتها.

والعمل في التعريف: لفظ عام، يتناول مختلف الميادين الإنمائية، التي تحتاجهـا الأمة.

ومشاركة الأمة لأن الإعمار مسؤولية الدولة، والفرد معاً، وهذه المسـؤولية قائمة على أساس التعاون بينهما، بحيث يكمل أحدهما الآخر، ولا يستغني أحدهما عن

---

[18] د. شوقي دنيا: دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص76، 77.

[19] دنيا، شوقي، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص183.

الآخر؛ وذلك تحقيقاً للمحافظة على الكليات الخمس؛ لأ ا تمثل الأبعاد المختلفة الـتي جاءت جميع الديانات للمحافظة عليها ليتحقق للإنسان عزه وكرامته، ويتـوفر لـه الاحتياجات الضرورية منها، والمعاشية، والثقافية.

ولا يكون ذلك إلا باستغلال المسخرات الكونية، والمقصـود ـا المـوارد الطبيعية. قال تعالى: ﴿ **ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات ومـا في الأرض، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة** ﴾[20].

وبالأساليب المشروعة: التي قرر ا القواعد الشرعية، أو تلك التي لا تتعـارض معها".[21]

**أساسيات مفهوم التنمية:**

التنمية عملية عقدية تتسم بالشمول، والتوازن، و دف إلى توفير حد الكفاية لجميع أفراد ا تمع.

**التنمية فريضة إسلامية:**

التعمير (أو التنمية الاقتصادية) جزء لا يتجزأ من الإسـلام الـذي قضـى باستخلاف الله الإنسان في الأرض، ويقتضي واجب الخلافة تحقيق التقـدم للأفـراد وا تمع بالسيطرة على الموارد المتاحة في الكون والتي سخرها الله ـ سبحانه وتعالى ـ لخدمته فقد قال عز وجل : ﴿ **ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون** ﴾[22].

"والخلافة: هي تنفيذ أوامر الله عز وجل في شتى ا الات"[23]، وعمارة الأرض من بين ا الات المأمور ا الإنسان.

---

[20] سورة لقمان: الآية 30.

[21] تنمية المال العام وحمايته في الفقه والنظام، رسالة دكتوراة في السياسة الشرعية، من المعهـد العـالي للقضـاء بالمملكة العربية السعودية، نوقشت في 1418/8/27هـ، مخطوط، ص90 ـ 92.

[22] سورة الأعراف: الآية 129.

[23] الرازي: التفسير الكبير المسمى "مفاتيح الغيب"، المطبعة المصرية، مصر 1938م، ا لد الأول، ص453.

إن التنمية فريضة إسلامية، افترضها الإسلام على الجماعة الإسلامية، وعلـى الفرد المسلم، وعلى الدولة المسلمة، ولا يتحقق الإسلام عمليـا إلا إذا تـوافرت في المجتمع الإسلامي.

تقوم التنمية في الإسلام على أسس ثابتة من القرآن والسنة القولية والفعليـة فيقول الحق سبحانه: : ﴿ **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشـوا** في **مناكبـها وكلوا من رزقه وإليه النشور** ﴾ [24]، كما يقول جل شأنه: : ﴿ **يا أيها الذين آمنـوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبـدون** ﴾ [25] "فجـاءت الآيات بالأمر المطلق على وجوب الأكل، والمقصود بالأكل هو الانتفاع مـن جميـع الوجوه"[26]، أي أن (الأكل) في الآيات أعم وأوسع من المفهوم المعتاد، فهو أمر بالأكل بمعنى مطلق الانتفاع، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق القيام بعمليات الإنتاج المختلفـة؛ لأن السلعة الاقتصادية يجب أن تمر بمراحل مختلفة حتى تصـبح صـالحة للاسـتهلاك المباشر. وهذه المراحل هي مراحل العملية الإنتاجية، فهي أمر ضمني بالإنتاج، حـتى يتسنى تحقيق الأمر الصريح بالاستهلاك[27] وهو الأكل.

وقال الإمام السرخسي (رحمه الله): "إن الله تعالى فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش. ليستعينوا به على طاعة الله تعالى. والله تعالى يقول في كتابـه العزيـز: ﴿**وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا** ﴾ [28]. فجعل الاكتساب سبباً للعبادة، وقد قال الله تعالى: : ﴿ **أنفقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾ [29]. والأمر حقيقة للوجـوب، ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب، وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض،إلا به

---

[24] سورة الملك: الآية 15.

[25] سورة البقرة: الآية 172.

[26] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثاني، ص207.

[27] د. شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص82، 83.

[28] سورة الجمعة: الآية 10.

[29] سورة البقرة: الآية 267.

يكون فرضا".[30] إن الاسـتهلاك ـ مثل الإنفاق ـ يجب أن يكون من الطيبـات. يقول الإمام القرطبي في تفسير الآية: "قال مالك: "إن المقصود بالطيب هو الحـلال"، وقال الشافعي: "هو المستلذ[31]"، وقد نص على ذلك الإمام الشـاطبي إذ قـال: "إن توجيهات الإسلام ومبادئه تفرض فرضا ضرورة تناول واستخدام الطيبات".[32]

إن تنفيذ الأمر الإلهي بالأكل من الطيبات يستلزم العمل على التحسين المستمر للإنتاج، حتى يتوافر في المنتجات ـ الواقعة في دائرة الحلال ـ كو ا طيبة، مستلذة.

والتعبير بالأكل عن مطلق الانتفاع، تعبير بالأهم على ما عداه، ومعنى التـزام سياسة التنمية إشباع الأهم فالمهم من الحاجات، وعن مفهوم الشكر ـ الذي أمـرت به الآيات ـ هو "صرف النعمة فيما خلقت له" قال الإمام الشاطبي: "الشـكر هـو صرف ما أنعم عليك في مرضاة المنعم. وهو راجع إلى الانصراف إليـه بالكليـة، أن يكون جاريا على مقتضى مرضاته بحسب الاستطاعة في كل حال"[33]، فالشكر سلوك فعلي يتبع، فعلى المستخلفين أن يقوموا بما يناط م من واجب الخلافـة في عمـارة الأرض كما يؤكد ذلك قول الرسول ﷺ: (طلب الكسب فريضة على كل مسلم).[34]

فالتنمية ـ التي هي حرب للقضاء على الفقر ـ فرض ديني يتطلب تحقيقهـا حسن القيام بالدين، حيث إ ا عبادة، فعن الرسول ﷺ: (كاد الفقر يكون كفـراً)[35]

---

30 محمد بن الحسن الشيباني: كتاب الكسب وشرحه للإمام السرخسي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سورية، 1417هـ ـ 1997م، ص70، 99.

31 الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ا لد الثاني، ص207.

32 الموافقات في أصول الأحكام، المطبعة السلفية، مصر، 1341هـ، ا لد الثاني، ص224.

33 الموافقات في أصول الأحكام، المطبعة السلفية، مصر، 1341هـ، ا لد الثاني، ص224.

34 رواه عن ابن مسعود: الطبراني في "المعجم الكبير" 10: 74 من الطبعة الثانية ولفظه "طلب الحلال فريضة بعد الفريضة"، والبيهقي في "السنن الكبرى" 6: 186 ولفظه "طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة"، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 10: 291 والحديث ضعيف لوجود (عباد بن كثير الرملـي) في إسـناده. كتـاب الكسب تحقيق أبو غدة، مرجع سابق، ص71.

35 عزاه السيوطي في الجامع الصغير 4: 542، إلى "حلية الأولياء" 3: 53، 109 و 8: 253 من طريق أنس. قال المناوي في "فيض القدير" 4: 542 : (ويزيد الرقاشي في سنده، قال في "الميزان" 4: 418: "ضعيف" و "في سنده حجاج بن فُرافصة، قال أبو زرعة: ليس بقوي، ورواه عنه أيضاً البيهقي في "الشعب" وفيـه يزيـد المذكور). وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: ولهذا الحديث صحاح تقويه وتحسنه، فمنها: حديث أبي بكرة "أن

وأن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا على طاعة الله. وقال أبو ذر رضي الله عنه "حيث سأله رجل عن أفضل الأعمال بعد الإيمان. فقال: الصلاة وأكل الخبز" فنظر الرجل كالمتعجب، فقال: "لولا الخبز ما عبد الله تعالى" يعني أكل الخبز يقيم صلبه ليتمكن من إقامة الطاعة.[36] وما تجب الفريضة به فهو فريضة.

وعلى ذلك، يصبح أداء التنمية أحد أساسيات قيام المجتمع المسلم، لأن غياب أحد مكوناته العقدية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية يهدد اكتمال قيام المجتمع ككل.

وكذلك فإن التنمية الشاملة - عمارة البلاد - عملية مستمرة ومتصلة زمنياً فهي ليست فرضاً على جيل دون جيل. إنما هي عملية متصلة لا تتوقف، تكفل للمجتمع الإسلامي الاستقرار في ظل الظروف الأفضل للحياة الإنسانية. وعلى ذلك، فإن واجب العمارة فرض على كل الأجيال حتى يترك كل جيل للذي يليه وضعاً صالحاً لإقامة حياة طيبة، ويوصي ﷺ ببذل الجهد والعمل، حتى إذا لم يكن للشخص فائدة قريبة منه بقوله ﷺ : "إن قامت على أحدكم القيامة، وفي يده فسيلة فليغرسها".[37] فعلى كل جيل من أجيال المسلمين أن يحقق التنمية في عصره، ليقوم بواجب التكافل مع الأجيال التالية من الأمة. وكان القيام بهذا الواجب دافع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما رفض تقسيم أراضي الفتوح على من حضر القسمة، قائلاً: "وماذا يبقى لمن بعد؟"[38]. فعلى كل جيل أن يهتم بمن يأتي بعده من الأجيال، فيحافظ على ما بيده من رؤوس أموال إنتاجية من جهة، ويوسعها ويضيف

---

النبي ﷺ كان يدعو حين يصبح ثلاثاً، وحين يمسي ثلاثاً: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وأعوذ بك من عذاب القبر" رواه أبو داود 5: 325 في كتاب الأدب (باب ما يقول إذا أصبح) والنسائي 3: 74 في كتاب السهو (باب التعوذ في دبر كل صلاة)، 8: 262 في كتاب الاستعاذة من الفقر)، فالرسول ﷺ تعوذ من الكفر والفقر وعذاب النار وفتنة القبر، وقرن بينها" كتاب الكسب، مرجع سابق، ص109، 110.

36 كتاب الكسب، مرجع سابق، 70، 136.

37 الإمام أحمد بن حنبل: المسند ج 20، ص251، رقم 12902. عن أنس بن مالك، وإسناده صحيح على شرط مسلم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ - 1999م.

38 د. يوسف إبراهيم يوسف: استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة 1401هـ - 1981م، ص215.

إليها من جهة أخرى. وينطبق ذلك ـ بصفة خاصة ـ على الاستثمارات التي لا تحقق إلا عائداً مؤجلا، ومن أهم صورها الاستثمارات في رأس المال البشري.

وإذا قلنا: إن التنمية فريضة إسلامية، فهذا على الكفاية، إذا لم تقم ا الأمـة أثمت. قال تعالى: ﴿ **ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوبي معه والطير وألنـا لـه الحديد. أن اعمل سـابغات وقدر في السـرد واعملـوا صالحاً إني بما تعملـون بصير** ﴾ [39]. وقد لخص عمر بن الخطاب نظرة الإسلام إلى التنمية من خـلال العمـل المنتج في قوله: (والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال، وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة)[40].

## 2- هدف التنمية في الإسلام:

يعمل الاقتصاد الإسلامي على تحقيق الرخاء الاقتصادي لأفراد ا تمع، مـن خلال عمليات الإنتاج المتقدمة ـ وهو الهدف الأساسي في الاقتصاد الوضعي ـ على أن يشمل هذا الرخاء كل فرد من أفراد ا تمع الإسلامي، وهو ما يعرف بتحقيق حد الكفاية، كحد أدنى لكل فرد في ا تمع الإسلامي، يضاف إلى هذا الهـدف المـادي، الهدف الأساسي للاقتصاد الإسلامي، وهو استخدام المنجزات الاقتصـادية في نشـر المبادئ والقيم الإسلامية في ا تمع الإنساني، ذلك لقوله تعـالى : ﴿ **والـذي خلـق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون، لتستووا على ظهوره** ثم **تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين** ﴾ [41]. توضح الآيات تسخير الله تعالى ـ للفلك والأنعام ـ أي وسائل النقـل ـ وتقاس عليها مختلف الموارد، لخدمة الإنسان، والهدف من التسخير هـو إشـباع الحاجات الاقتصادية للإنسان من خلال السيطرة التامة عليها. ومعنى هذه السـيطرة تحقيق أقصى قدر من الرخاء الاقتصادي كمرحلة أولى، ثم عندما يحقق الإنسان قمـة

---

[39] سورة سبأ: الآيتان رقم 10 ـ 11.

[40] ابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق ودراسة محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ج3 ص224.

[41] سورة الزخرف، الآيتان رقم : 12 ـ 13.

مجده الاقتصادي يذكر الله، ويعترف بفضله ونعمه، بتطبيق ما أراده من مبادئ الخـير والعدل والسلام والحق في مختلف أرجاء الأرض.[42]

إذن فإن تحقيق المجتمع الإنساني حيث تتوافر المقومـات الماديـة والمقومـات الأخلاقية والروحية لكل فرد في المجتمع المسلم هو الهدف النهائي لعمـارة الـبلاد.[43] ويتم ذلك بتوفير تمام الكفاية لكل عضو في مجتمع المتقين. وقد عبر الإمـام علـي ـ رضي الله عنه ـ عن ذلك بقوله: "يا عباد الله، إن المتقين حازوا على عاجـل الخـير وآجله، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم ولم يشاركو أهل الدنيا آخرتهم، أباح لهـم الله الدنيا ما كفاهم به وأغناهم. قال الله عز وجل: ﴿ **قل من حرم زينة الله التي أخـرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون** ﴾ [44]. سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت. وأكلوهـا بأفضل مـا أكلت، وشاركوا أهل الدنيا في دنياهم، فأكلوا معهم من طيبـات مـا يأكلون، وشربوا من طيبات ما يشربون، ولبسوا من أفضل ما يلبسون، وسكنوا مـن أفضل ما يسكنون، وركبوا من أفضل ما يركبون، وأصابوا لذة الدنيا مع أهل الـدنيا وهم غداً جيران الله يتمنون عليه فيعطيهم ما يتمنون، ولا ترد لهم دعوة، ولا يـنقص لهم نصيب من اللذة، فإلى هذا يا عباد الله يشتاق من كان له عقل ويعمل له بتقـوى الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله".[45]

إن هدف التنمية في هذا المفهوم الإسلامي ليس مجرد زيادة الدخل القومي، أو زيادة دخل الفرد في المتوسط، وإنما يضاف إلى ذلك تحقيق مسـتوى مرتفع لجميـع أفراد المجتمع، سواء منهم من لديه القدرة على تحقيق ذلك لنفسه، أم من يعجز عـن

---

[42] مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، دار الشروق، بيروت، 1398هـ ـ 1978م، ص47.

[43] الشيخ محمد الغزالي: هذا ديننا، دار الكتب الحديثة، القاهرة، سنة 1382هـ ـ 1962م، ج3، ص48، وانظر: د. شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص97.

[44] سورة الأعراف: الآية 32.

[45] الشريف الرضي (جمع): نهج البلاغة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص26 ـ 28.

ذلك، وفي ذلك يقول الإمام علي ـ رضي الله عنه ـ "ما جاع فقير إلا بما منع غني".[46]

"من هنا فإن التنمية في الإسلام هي إحداث تطور حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية، يؤدي إلى رفع مستوى حد الكفاية لكل أفراد المجتمع بشكل تراكمي مستمر".[47]

فهدف التنمية في المفهوم الإسلامي ذو طابع حركي، فإن الكفاية "تختلف باختلاف الساعات والحالات".[48] ويعني ذلك ضرورة تحقيق مستويات متزايدة من الدخل الحقيقي، ومن عناصر القدرة الإنتاجية، إلى جانب مشاركة الدولة في إشباع الحاجات الأساسية لغير القادرين، وتوفيرها للاستقرار والأمن الداخلي والخارجي.[49]

ومن هنا، فإن عملية التنمية المادية ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لبلوغ غاية تحدد في إطار القيم العقدية والأخلاقية، حيث يصعب من الناحية العلمية فصل الإنتاج عن التوزيع.[50]

إن ارتباط الإنتاج بالتوزيع، ينطوي على مفهوم خاص في الاقتصاد الإسلامي. فهو ليس ارتباطاً مرحليا، يخضع فيه التوزيع لشكل الإنتاج، كما تدعي الماركسية ... وهو ليس ارتباطاً من جانب واحد، ويجعل التوزيع رهينا بالقوة الاقتصادية للفرد، في إطار من الحرية، كما تذهب الرأسمالية.[51] لكن ارتباط الإنتاج والتوزيع، في المفهوم الإسلامي، يقوم على العلاقة التأثيرية التبادلية بين الإنتاج والتوزيع. تلك العلاقة التي

---

46 نهج البلاغة، المجلد الرابع، ص78.

47 د. عبد الفتاح عبد الرحمن: التنمية في إطار العدل الاجتماعي، رؤية إسلامية، في المؤتمر العلمي السنوي الثالث، جامعة المنصورة، كلية التجارة، القاهرة، أبريل 1983م، ص3.

48 الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، المجلد الأول، ص104.

49 د. حاتم القرنشاوي: التمويل والتنمية في إطار اقتصاد إسلامي، في (الندوة الدولية لموارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من جهة النظر الإسلامية)، القاهرة سنة 1406هـ ـ 1986م، ص 6 ـ 8.

50 عوف الكفراوي: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة 1983م، ص 244.

51 أي أن التوزيع في النظام الرأسمالي يتم وفقاً لمقدرة الفرد على تملك عناصر الإنتاج، انظر د. رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1973، المجلد الثاني، ص249 ـ 251.

تقوم على الإمكان لا الحتم، فترتب التوزيع لا وفقا لتطور شكل الإنتاج (الماركسية)، ولا تبعاً للقوة الاقتصادية لأفراد المجتمع (الرأسمالية) ... ولكن حسب درجة تحمل المخاطرة، والجهد المبذول، والحاجات الإنسانية في إطار يقيم مجتمع منتجين، ويحفظ للإنسان إنسانيته.

والقول بأن هدف التنمية في الإسلام هو توفير حد الكفاية كحد أدنى، ليس من قبيل المبادئ النظرية أو التفصيلات التحليلية، وإنما هو واقع تاريخي طبق في أكثر من مرحلة تاريخية، تطبيقاً صحيحاً كاملا وحقق أعلى معدلات الرفاهية المادية، حتى إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز – كان لديهم فائض يعملون على إنفاقه على رعاياهم تحقيقاً لتمام الكفاية، وهذه النماذج التنموية الإسلامية الناجحة تاريخيا قابلة للتطبيق في أي مجتمع إسلامي مهما اختلفت فيه الخصائص الطبيعية والبشرية، فالمجتمع الإسلامي كل لا يتجزأ اقتصادياً، واجتماعياً، وسياسياً، طالما صلح هذا الكل عقائدياً.[52]

## 3- أسلوب التنمية في الإسلام:

إن الإنسان هو نواة الجهد التنموي، وهو لب العملية التنموية، لذا يوليه الاقتصاد الإسلامي مكانته الواقعية، فيهدف إلى إصلاح معاش الأفراد وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، بما يكفل الحياة الطيبة لهم، وفقاً لمقاصد الشريعة الخمسة.

فعلى الإنسان أن يقوم بتسخير كل ما من شأنه تحسين الظروف المعيشية لأفراد المجتمع الإسلامي دون إهمال النواحي العقائدية، والاجتماعية المحيطة بالعملية التنموية، تحقيقاً لمجتمع المتقين. فالتنمية – في المفهوم الإسلامي – هي تنمية كل من الإمكانات البشرية والإمكانات المادية.

ويتم تنمية الإمكانات البشرية من خلال توفير المناخ الملائم للتنمية عقائدياً، وسياسياً، واجتماعياً، وثقافياً. وهو مناخ يقوم على أساس مبدأ الشورى ﴿ **وأمرهم**

---

[52] د. نعمت مشهور: الزكاة، مرجع سابق، 114 – 115.

**شورى بينهم** ﴾ [53]. كما يكفل الأمن والاستقرار الداخلي من خلال السلطة السياسية، لقوله ﷺ : "إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض"[54]. كما يكفل تأمين المسلمين من أعدائهم بإعداد القوة الحربية والاقتصادية والسياسية التي تضمن عدم سيطر م بـ أي صورة من الصور على مقدرات المسلمين في مجتمعهم. ومن أهمها قيـامهم بغـرض عمـارة البلاد. فيقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دو م لا تعلمو م** ﴾ [55]. فهو يكفل تحقيق القوة والقدوة بتوفير عناصر القوة الاقتصادية والحضـارية والعسـكرية اللازمة لحماية وتأمين ا تمع، إلى جانب التنمية الاجتماعية، أو تنمية الفـرد محـور التنمية ذا ا. وتعبير القوة مفهوم حركي بحيث يئ كل مرحلة الـلازم مـن القـوة للمرحلة التاليـة لها.[56] فالإسلام منهج للحياة يقوم على العلم والعمل، فقـد قـال تعالى: ﴿ **هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون** ﴾ [57].

أما تنمية الإمكانات المادية فهي الارتفاع بالمستوى الإنتـاجي للقطاعـات الاقتصادية جميعاً. تحقيقاً للاستغلال الأمثل للموارد التي سخرها الله للإنسـان. فـإن تحقيق مفهوم فرض الكفاية في ا ال الإنتاجي يدفع بالاقتصاد دفعاً إلى تحقيق التنميـة الشاملة. ذلك أن ترك القطاعات الأساسية ـ على تواضعها ـ دون قيام أحد أفـراد ا تمع ا، يعني إثم ا تمع كله. وفي ذلك يقول الإمـام الغـزالي: "إن الصـناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكـل بتعـاون الكل وتكفل كل فريق بعمل. ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلـت البـواقي وهلكوا, وعلى هذا حمل بعضهم قول رسول الله ﷺ : "اختلاف أمتي رحمة" على أنه اختلاف همهم في الصناعات والحرف. ومن الصناعات ما هي مهمة. ومنها ما يستغنى

---

53 سورة الشورى، من الآية رقم 65.

54 للبيهقي يفي شعب الإيمان عن أنس: السيوطي: الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت، 1401هـ ـ 1981م، ا لد الأول، ص132، من الحديث رقم 857.

55 سورة الأنفال، من الآية رقم 38.

56 د. عبد الحليم محمود: الإسلام والإيمان، دار الكتب الحديث، القاهرة، سنة 1969، ط2، ص16.

57 سورة الزمر، من الآية رقم 60.

عنها لرجوعها إلى طلب التنعم، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه ا كافياً عـن المسلمين".[58] ويعرف ابن تيمية ذلك بقوله: "والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم ا غير الإنسان صارت فرض عين عليه لاسيما إن كان غيره عاجزاً عنها". وتفصيل هذه الأعمال عنده: (ومن ذلك أن يحتـاج النـاس إلى صناعة أناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية، فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسو ا، ومساكن يسكنو ا، فإذا لم يجلب إليهم ما يكفـيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب، ولابد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم، وإما من زرع بلدهم وهذا هو الغالب. وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنو ا فيحتاجون إلى البناء. فلهذا قال غير واحد من الفقهاء: إن هذه الصناعات فرض على الكفايـة، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا ا".[59]

مجالات الكسب وتحقيق العمارة عند الشيباني أربعة: "الإجارة، والتجـارة، والزراعة، والصناعة. وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء".[60] فالأصل في النشاط الاقتصادي هو الإباحة. طالما لم يرد نص من قرآن، أو سنة نبوية.

ففي مجال الإنتاج الزراعي، تؤكد الآيات علـى أهميـة الزراعـة، وتنويـع محاصيلها، وعدم الاقتصار على محصول واحد، وأهمية توافر المياه، وشق التربة، وغيرها من الجوانب التي تعتمد عليها الزراعة. يقول الحق سبحانه : ﴿ **أنا صببنا الماء صـباً** ثم **شققنا الأرض شقاً. فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً. وزيتوناً ونخلاً وحـدائق غلبـا. وفاكهة وأبا. متاعاً لكم ولأنعامكم** ﴾[61].

---

[58] الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ، ا لمد الثاني، ص75، وحديث "اخـتلاف أمتي رحمة" ضعيف. راجع: العراقي، المغني عن حمل الأسفار 1: 28، طبعة عيسى الحلبي، مصر ومن ناصـر الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم 57، المكتب الإسلامي، بيروت.

[59] شيخ الإسلام ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص13.

[60] الشيباني: كتاب الكسب، ص140.

[61] سورة عبس: الآيات رقم 25 ـ 32.

ويروي البخاري، عن رسول الله ﷺ : "ما من مسلم يزرع زرعاً، أو يغرس غرساً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة".[62]

كان الاهتمام بتنمية القطاع الزراعي ديدن المسلمين على مر العصور، فيوصي الإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ فيما جمعه عنه الشريف الرضي: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج".[63] ويشير لفظ "عمارة الأرض" إلى تحقيق العمارة في قطاع الزراعة، كجزء من إجراءات العمارة الشاملة أو "عمارة البلاد".

إن الاقتصاد الإسلامي يحذر من التركيز على تنمية القطاع الزراعي، على حساب غيره من القطاعات الاقتصادية، كما جاء عن البخاري في تفسير ما رواه عن الرسول ﷺ : "لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل"[64]. مشيراً إلى بعض الآلات الزراعية. فقد صرف البخاري الذم إلى الانغماس في الزراعة، ومجاوزة الحد الذي أمر به.[65] وفي ذلك تنبيه من إهمال القطاعات الإنتاجية الأخرى، وليس ذماً للزراعة، في حد ذاتها. أو كراهية الاشتغال بها. وقد ثبتت أهميتها في القرآن والسنة النبوية وأفعال الصحابة والراشدين.

كذلك تؤكد الآيات القرآنية على أهمية القطاع الصناعي في المجتمع الإسلامي، سواء أكانت صناعات استهلاكية، أو إنتاجية، كصناعة الملابس، وصناعات التعدين، وصناعات السفن، وصناعات الغذاء وغيرها.

ومن الآيات التي أشارت إلى ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم**

---

62 رواه عن أنس أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والترمذي. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير. المجلد الثاني، ص523، حديث رقم 8096.

63 الشريف الرضي: نهج البلاغة، المجلد الثالث، ص96.

64 صحيح البخاري 5: 4 في كتاب الحرث والزراعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به، والشيباني: كتاب الكسب، ص140.

65 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المجلد الخامس، ص4.

**إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ﴾** [66]. وكذلك **﴿ وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم ﴾** [67].

ففي كلمات معدودة يوجهنا الحق سبحانه وتعالى إلى الصناعات العديدة التي يمكن أن تقوم على جلود الأنعام فقط: من صناعة أثاث أو متاع، وثياب (سرابيل)، وخيام (وهي بيوت البدو). وبذلك يلفت الحق سبحانه وتعالى أنظار عباده إلى ضرورة تصنيع ما يرزقونه من موارد طبيعية، زراعية كانت أم حيوانية.

ويقول سبحانه في موضع آخر: : **﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴾** [68]. وتفصح هذه الآية عن أسرار عظيمة اكتشفها العلماء المحدثون في فوائد الحديد، واستخداماته العديدة، سواء في السلم أو الحرب، ومكانته كأساس يرتكز عليه في قيام القطاع الصناعي، كما تكشف عن أهمية الترابط الاقتصادي بين مختلف القطاعات، وداخل القطاع الواحد ولاسيما القطاع الصناعي.[69]

وقد طبقت هذه التعاليم الاقتصادية في مختلف المجتمعات الإسلامية. فاهتموا بالتخطيط الصناعي واختيار أماكن الصناعات المختلفة، ورقابة الدولة على المصنوعات، وغير ذلك مما هو داخل في نظام الحسبة الإسلامية.[70]

وللقطاع التجاري مكانته الواضحة في الاقتصاد الإسلامي؛ فقد وضعت الآيات القرآنية أسس ومبادئ تنظيم مختلف عمليات التبادل التجاري، كما عنيت النصوص بوضع الحديد وتضمنت تنظيما رشيداً لهذا النشاط الاقتصادي، بعيداً عن الانحراف. وفي ذلك دليل على أهمية - بل وخطورة - النشاط التجاري في المجتمع. ومن هذه التنظيمات ضرورة القيام بعمليات التبادل التجاري دون غش، أو تطفيف، أو احتكار. إذ يتوعدهم الحق سبحانه وتعالى بقوله : **﴿ ويل للمطففين الذين إذا**

---

[66] سورة النحل، الآية رقم 80.

[67] سورة النحل، من الآية رقم 81.

[68] سورة الحديد، من الآية رقم 25.

[69] الرازي: مفاتيح الغيب الشهير (بالتفسير الكبير)، المجلد الثامن، ص143، تفسير سورة الحديد.

[70] راجع ابن تيمية: الحسبة، ص83، 84.

**اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ›** [71]. إلا أن الآيات تحذر التجار من الاستغراق في عملهم، حتى لا يبعدهم عن ذكر الله. فيقـول الحـق سبحانه وتعالى مشيدا بالمؤمنين: **‹ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيـع عـن ذكـر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ›** [72].

وقد اهتم الرسول ﷺ بالنشـاط التجاري قولا وعملا. ولا أدل على ذلـك أنه قد اشتغل بالتجارة، وقام بتنظيم سوقها، كما أكد عليه الصلاة والسلام ضـرورة الالتزام بالمبادئ العقدية في هذا ا ال الاقتصادي، إذ قال ﷺ: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء". [73]

وقد أكد الإمام علي ـ رضي الله عنه ـ على أهمية التجارة الخارجية حـين قال لنائبه على مصر: "استوص بالتجار، وذوي الصناعات، وأوصي م خيراً، المقـيم منهم والمضطرب بماله"[74] فإ م مواد المنافع وجلا ا من المباعد والمطـارح في بـرك، وبحرك، وسهولك، وجبالك، وحيث لا يلتئم الناس لموضعها[75] ولا يجترئون عليها ...، وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك". [76]

أما قطاع الخدمات، فلم يهمله الاقتصاد الإسلامي، بل أعطى لمن يقومون ذا الإنتاج غير المادي مكانتهم في سد حاجات الأفراد والقطاعات الأخرى، حيـث لا قوام لهم إلا بالمنافع التي يقدمها هؤلاء من أعمال الإدارة، والقضاء، والحكم بين الناس، وكتاب الخاصة والعامة.

---

71 سورة المطففين، الآيات رقم 1 ـ 3.

72 سورة النور، الآية رقم 37.

73 للترمذي والحاكم في مستدركه، كلاهما عن أبي سعيد. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجـع سابق، ا لد الأول، ص520، حديث رقم 3392.

74 المتردد بماله بين البلدان.

75 أي ويجلبو ا من أمكنة بحيث لا يمكن التئام الناس واجتماعهم.

76 الشريف الرضي، ج البلاغة، مرجع سابق، ا لد الثالث، ص99 ـ 100.

فبعد أن أكدت إحدى أطول الآيات على ضرورة كتابة الديون، والإشـهاد عليها، لما في ذلك من حفظ لحقوق النـاس، وصيانة ا تمع، وضعت قاعدة احتـرام من يقوم ذا العمل في قوله: ﴿ **ولا يضار كاتب ولا شهيد** ﴾ [77].

وقد أوصى الإمام علي ـ رضي الله عنه ـ بالقائمين على القطاع الخـدمي خيراً، وهو يطلق عليهم الصنف الثالث، وبعد أن ذكر أهمية الجنود، ومن يقومون على حاجا م بتوفير الخراج اللازم لهم قال: "ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من المعاقد"[78] ويجمعـون مـن المنـافع[79] ويؤتمنون[80] عليه من خواص الأمور وعوامها"[81].

كذلك يُهيئ الاقتصاد لمختلف الأنشطة الاقتصادية الهيكل المناسب ؛ لتقـوم متضامنة بإنجاح العملية التنموية، وذلك من خلال ما يوفره من عناصـر رأس المـال الاجتماعي ـ في صورته المادية.

فيخصص جزءاً كبيراً من اعتمادات الأموال العامة لإقامة مشروعات الهيكل الإنتاجي. فقد اتفق العلماء على أن تنفق هذه الأموال على الأهم، فالأقل أهمية، ومثلوا لذلك "بعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس، كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأ ار"[82] وغيرها مما يدخل في رأس المال الاجتماعي.

كذلك فرض الشرع الإسلامي، وبالتالي الاقتصاد الإسلامي، الملكية العامـة على مصادر الطاقة والتعدين، والماء ـ مصدر الحياة ـ فقد قـال الرسـول ﷺ :

---

77 سورة البقرة، الآية 282.

78 هي العقود في البيع والشراء، وما شا ها، مما هو من شأن القضاة.

79 جمع المنافع من حفظ الأمن، وجباية الخراج، وتعريف الناس في منافعهم العامة، ذلك شأن العمال.

80 المؤتمنون: هم الكتاب.

81 الشريف الرضي: ج البلاغة، مرجع سابق، ا لد الثالث، ص90.

82 ابن تيمية (تقي الدين العباس): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيـة، ط الشـعب، القـاهرة، سـنة 1390هـ ـ 1970م، ص65.

"ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار"[83] وتصبح السلطة الحاكمة هي المسـئولة عـن إدارة هذه القطاعات الارتكازية وإدارة شؤو ا، حيث تكون هذه القطاعات القائـدة ملكية عامة لأفراد ا ـتمع الإسلامي. ويقع على عاتق القطاع المصـرفي دور مهـم في تسهيل عمل القطاعات الاقتصادية المختلفة، إذ يؤدي تطبيقه للمبادئ الشرعية أخـذاً وعطاء إلى اجتذاب مدخرات أفراد ا ـتمع المسلم التي يعمل على توجيههـا لإقامـة المشروعات في مختلف ا الات الاقتصادية والاجتماعية، بما يحقق العائد الحلال لكـل المتعاملين ويحقق المبدأ الإلهي بضرورة تداول الثروة، ويقول الحق سبحانه : ﴿ **كـي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** ﴾ [84]. ولا يعتقد دور القطاع المصـرفي ـ بـالمفهوم الإسلامي وبما يتوافر له من إمكانات على هذا الجانب ـ التمويـل الخـاص بتـوفير رؤوس الأموال اللازمة على الصعيد الاقتصادي، وإنما يمتد دوره إلى تحقيـق التنميـة الشاملة بمفهومها الإسلامي، اجتماعياً واقتصادياً، ومادياً وبشرياً.[85]

---

[83] لابن ماجة عن أبي هريرة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، ا لد الأول، ص537، حديث رقم 3485.

[84] سورة الحشر من الآية رقم 7.

[85] د. نعمت مشهور: الزكاة، مرجع سابق، 121.

## المبحث الثاني
## علاقة السياسة الشرعية بالتنمية الاقتصادية

إن واجب الإمام ونوابه هو إقامة الدين الذي يكون به إصـلاح حال الخلق في دنياهم وآخر م.

يتفق فقهاء السياسة الشرعية على أن حفظ الدين والالتزام بأحكامـه يحقـق العدل، والأمن، والحياة الطيبة، والرخاء.

يقول الطاهر بن الحسين في رسالته السياسية لولده[86] "واسلك بمن تسوسـه وترعاه ج الدين، وطريقه الأهدى...، والعمل بشريعته وسـنته، وبإقامـة دينـه وكتابه، واجتنب ما فارق ذلك وخلافه، ودعا إلى سخط الله عز وجل".

ويقول الإمام ابن حزم على ولي الأمر "أن يحفظ الدين من تبديل أو زيـادة، ويحث على العمل به من غير إهمال له، ويذب عن الأمة عدو الدين"[87].

ويقول ابن ظافر في رسالته السياسية: "إن الملة لا تقوم إلا بقائم يحفظ نظامها ويقوم بحدودها، ويعقد أحكامها، ويحرس من الخلل قوانينها، وأوضاعها، وهو الملـك الذي يذب عنها بصوته وسيفه"[88].

ويفصل الإمام الجويني ما إلى الأئمة في نظر الدين "فيقسـمه إلى النظـر في أصل الدين، وإلى النظر في فروعه.

---

[86] عبد الله، لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما، وقال المأمون ـ في هذه الرسالة ـ "ما أبقى أبـو الطيـب: يعنى طاهراً شيئاً من أمور الدنيا والدين والتدبير والرأي والسياسة وصلاح الملك والرعية وحفـظ السـلطان وطاعة الخلفاء وتقويم الخلافة إلا وقد أحكم وأوصى به" ثم أمر المأمون فكتب به إلى جميع العمال في النواحي ليقتدوا به ويعملوا بما فيه. راجع الوصية في الآداب الدينية والسياسة الشرعية للطاهر بن الحسين بن مصـعب الخزاعي (المتوفى 207هـ) المخطوط بالحرم النبوي الشريف رقم 80/2 في ثلاث ورقات.

[87] نقلا عن ابن رضوان: الشهب اللامعة في السياسة النافعة حققه الدكتور علي سامي نشار، طبع في المغرب، في الباب الأول، وانظر عبد الرحمن بن عقيل: نوادر الإمام ابن حزم، طبعة بيروت، دار الغرب الإسلامي طبعـة 1403هـ ـ 1983 ص185، 186.

[88] ابن ظافر الفقيه المالكي (المتوفى 630هـ) "أساس السياسة" مخطوط بالمكتبة السليمانية بتركيا، ق 98 أ.

فأما القول في أصل الدين، فينقسم إلى حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين ودفع شبهات الزائغين ... وإلى دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين"[89] ومن حفظ الدين:

## ردع المرتد والمبتدع:

قال الجويني: "وإن كان ما انتحله الزائغ النابغ ردة استتابه، فإن أبى واستقر وأصر تقدم بضرب رقبته...

وإن كان ما صار إليه الناجم بدعة لا تبلغ مبلغ الردة، فيتحتم على الإمام المبالغة في منعه ودفعه، وبذلك كنه ا هود في ردعه ووزعه، فإن تركه على بدعته، واستمراره في دعوته يخبط العقائد، ويخلط القواعد، ويجر المحن، ويثير الفتن، ثم إذا رسخت البدع في الصدور، أفضت إلى عظائم الأمور، وترقت إلى حل عصام الإسلام، ... وإذا شاعت الأهواء وذاعت، وتفاقم الأمر، واستمرت المذاهب الزائغة، واشتدت المطالب الباطلة، فإن استمكن الإمام من منعهم لم يأل في منعهم جهداً، ولم يغادر في ذلك قصداً، واعتقد ذلك شوفه الأعظم، وأمره الأهم، وشغله الأطم، فإن الدين أحرى بالرعاية، وأجدر بالوقاية وأليق بالحماية".

## موقف الإمام من اختلاف العلماء في فروع الشريعة:

فأما اختلاف العلماء في فروع الشريعة ومسالك التحري والاجتهاد والتآخي من طرق الظنون، فعليه درج السلف الصالحون، وانقرض صحب رسول الله ﷺ الأكرمون، واختلافهم في سبب المباحثة عن أدلة الشريعة وهو منة من الله تعالى ونعمة، فقد قال رسول الله ﷺ : "اختلاف أمتي رحمة".

فلا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام، بل يقر كل إمام ومتبعيه على مذاهبهم، ولا يصدهم عن مسالكهم ومطالبهم"[90].

---

[89] غياث الأمم في التياث الظلم "الغياثي" تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم والدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1411هـ، 1990م، ص148.

**جمع عامة الخلق على مذاهب السلف:**

"إن الذي يحرص الإمام فيه جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين، قبل أن نبغت الأهواء، وزاغت الآراء، وكانوا رضي الله عنهم ينهون عن التعرض للغوامض، والتعمق في المشكلات، والإمعان في ملابسة المعضلات، والاعتناء بجمع الشبهات، وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات، ويرون صرف العناية إلى الاستحثاث على البر، والتقوى، وكف الأذى، والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة...، فليجعل الإمام ما وصفناه الآن أكبر همه، فهو محسمة للفتن، ومدعاة إلى استداد العوام على ممر الزمن..."[91]

**دعاء الكافرين إلى الإسلام:**

"والقسم الثاني في أصل الدين: السعي في دعاء الكافرين إليه ... فإن بلغ الإمام تشوف طوائف من الكفار إلى قبول الحق لو وجدوا مرشداً أشخص إليهم من يستقل بهذا الأمر بعلماء المسلمين... فطنا، لبيبا، بارعا، أريبا، مهتديا، أديبا ينطبق على عرفانه بيانه، ويطاوعه فيما يحاول لسانه... مهتدياً إلى التدرج في مسالك الدعوة رفيقاً شفيقاً... عطوفاً رحيماً، فإن لم تنجح الدعوة وظهر الجحد والنبوُّ تطرق إلى استفتاح مسالك النجاح بذوي النجدة والسلاح، وهذا يتصل بالجهاد، والجهاد موكول إلى الإمام... وهو نائب عن كافة أهل الإسلام... ويجب إدامة الدعوة القهرية فيهم على حسب الإمكان ولا يتخصص بأمد معلوم..."[92]

**اعتناء الإمام بسد الثغور:**

"هو من أهم الأمور، وعلى الإمام أن يحصن أساس الحصون والقلاع ويستظهر بذخائر الأطعمة ومستنقعات المياه واحتفار الخنادق، وضروب الوثائق وأعتاد الأسلحة والعتاد، وآلات القصد والدفع، ويرتب في كل ثغر من الرجال ما يليق به،

---

[90] الغياثي، ص152.

[91] الغياثي، ص153، 154.

[92] غياث الأمم، ص155، 163، 164.

ولا ينبغي أن يكثروا فيجوعوا، أو يقلوا فيضيعوا، والمعتبر في كل ثغر أن يكون بحيـث لو أمه جيش لاستقل أهله بالدفاع إلى أن يبلغ خبرهم الإمام أو من يليه مـن أمـراء الإسلام، وإن رأى أن يرتب في ناحية جنداً ضخماً يستقلون بالدفع لـو قصـدوا... فيقدم من ذلك ما يراه الأصوب والأصلح، والأقرب إلى تحقيق الغرض.[93]

## فروع الدين:

"إن العبادات الدينيـة التي تعبد ا المكلفون لا يتعلق بصحتها نظر الإمـام، وإذا أقامها المتعبدون على شرائعها، وأركا ا في أوقا ا وأوا ا صحت ووقعت موقـع الاعتداد، وقد زل من شرط في انعقاد الجمعة تعلقها بإذن الإمام"[94].

"وما كان منها شعاراً ظاهراً في الإسلام تعلق به نظر الإمام فما يتعلق بشهود جمع كثير فلا ينبغي للإمام أن يغفل عنه، فإن الناس إذا كثروا عظم الزحام، وخيف في مزدحم القوم أمـور محذورة كان منهم ذو نجدة وبأس، يكف عاديه إذا هـم ـا معتدون كان الجمع محروسا... ولذلك أمر الرسول ﷺ أبا بكر رضي الله عنه علـى الحجيج، ثم استمرت تلك في كل سنة فلم يخل حج عن إمام، أو مستناب من جهـة مياسير الإمام ... فأما الشعار الذي لا يتضمن اجتماع جماعات فهو كالأذان وإقامـة الجماعة في سائر الصلوات، فإن عطل أهل ناحية الأذان والجماعات، تعرض لهم الإمام وحملهم على إقامة الشعار، فإن أبوا، ففي العلماء من يسوغ للسلطان أن يحملهم عليه بالسيف، ومنهم من لم يجوز ذلك، والمسألة مجتهد فيها، وتفصيلها موكول إلى الفقهاء ... فأما ما لم يكن شعاراً ظاهراً في العبادات البدنية، فلا يظهر تطرق الإمام إليه إلا أن ترفع واقعة فيرى فيها رأيه، مثل أن ينهى إليه أن شخصاً ترك صلاة متعمداً من غـير عذر، وامتنع عن قضائها، فقد يرى قتله على "رأي الشافعي، وتعذيبه وحبسه علـى رأي الآخرين".[95]

[93] غياث الأمم، ص155، 163، 164.

[94] غياث الأمم، ص156.

[95] غياث الأمم، ص157.

## الأمن والتنمية:

فصل الإمام الجويني رحمه الله تعالى ما يجب على الأئمة والولاة بها يحقق العدل، والإعمار، والأمن فقال: "قيض الله السلاطين، وأولي الأمر وازعين ليوفروا الحقوق على مستحقيها، ويبلغوا الحظوظ ذويها، ويكفوا المعتدين، ويعضدوا المقتصدين، ويشيدوا مباني الرشاد، ويحسموا معاني الغي والفساد فتنتظم أمور الدنيا، ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى".[96]

وقال الجويني: "لا تصفو نعمة على الأقذاء، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار، فإذا اضطربت الطرق وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتبت عليه غلاء الأسعار وخراب الديار وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن، والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يهنأ بشيء بدونها".[97]

إن الخطب الجسيم الذي يسببه انعدام الأمن: اضطراب الأحوال من غلاء الأسعار، وظهور الفساد، وانقطاع العباد عن الأرزاق، مما يترتب عليه خراب الديار، ثم يشير إلى أن الأمن والعافية قاعدتا النعم بعد نعمة الإسلام التي لا يهنأ عيش بدونها، ثم يقول: "وإذا تمهدت الممالك، وتوطدت المسالك انتشر الناس في حوائجهم، ودرجوا في مدارجهم، وتقادفت أخبار الديار مع تقاصي المزار (موضع الزيارة) إلى الإمام، وصارت خطة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع واتسق أمر الدين والدنيا، واطمأن إلى الأمنة الورى، والإمام في حكم البدرقة (الجماعة التي تتقدم القافلة للحراسة) في البلاد للسفرة والحاضرة، فيكلأهم بعين ساهرة وبطشة قاهرة"،[98] يشير الإمام الجويني هنا إلى الأثر الذي يتركه الأمن في إعمارالأرض، وسعي الناس في طلب أرزاقهم وحوائجهم، ثم إن على الدولة أن تسهر في تحقيق الأمن للناس، فالحاكم كقائد القافلة مطالب بحمايتها وحراستها.

---

[96] غياث الأمم، ص 148.
[97] غياث الأمم، ص164.
[98] غياث الأمم، ص164.

## إعمار البلاد وتثمير الأموال:

يستعمل علماء الشريعة مصطلح (العمارة) للدلالة على التنمية لأن المصـطلح ورد في القرآن الكريم، وجاءت به السنة. قال الله تعالى: ﴿ **هو أنشأكم مـن الأرض واستعمركم فيها** ﴾[99]. وقال الله تعالى: ﴿ **أو لم يسيروا في الأرض فينظـروا كيـف كـان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثـر مما عمروها** ﴾[100]. وقال الرسول ﷺ : "من أعمر أرضاً ليس لأحد فهو أحـق"[101]، واستعمل الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من سلف هذه الأمـة مصـطلح العمارة، قال علي رضي الله عنه: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظـرك في استجلاب الخراج"[102].

وقال الطاهر بن حسين في رسالته لولده: "عليكم باستصلاح الرعية وعمارة بلادهم والتفقد لأمرهم ... وأعلم أن الأموال إذا اكتنـزت وادخرت في الخـزائن لا تنمو، وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم، وكف الأذية عنهم نمت وزكت، وصلحت ا العامة فليكن ك خزائنكم تفريق الأموال في عمارة الإسـلام وأهلـه ويبقى من المال ما أنفق في سبيل الله وسبيل حقه"[103] وقال ابن حزم: "يجـب علـى الإمام عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتمهيد سبلها ومسالكها، وتنفيذ مـا يتـولاه المسلمون من الأموال بسنن الدين من غير تحريف في أخذها وإعطائهـا".[104] وقـال أيضاً: ويأخذ "السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغـراس، ويقطعهـم الإقطاعـات في الأرض الموات، ويجعل لكل مالك ما عمره، ويعينه على ذلك لتـرخص الأسـعار،

---

[99] سورة هود: الآية61.

[100] سورة الروم: الآية 9.

[101] أخرجه البخاري بصحيحه 3: 140 باب من أحيا أرضاً مواتاً.

[102] ج البلاغة: ج3، ص112.

[103] الوصية في الآداب الدينية والسياسة الشرعية، ق3.

[104] نقله ابن رضوان: الشهب اللامعة، وراجع نوادر الإمام ابن حزم: مرجع سابق 185، 186.

ويعيش الناس والحيوان، ويعظم الأجر ويكثر الأغنياء، وما تجب فيه الزكـــاة".[105] وقد سبق ابن حزم في ذلك الإمام أبو يوسف عندما حمل الدولة جانبا من مسؤوليتها حيال عملية التنمية حيث يقول: "ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيهـا، ولا عمارة حتى يقطعها، فإن ذلك أعمر للبلاد، وأكثر للخراج"[106] وعلى الإمام مـد يد العون لمن يريد التعمير وهو لا يملك أدواته ولا نفقاته فيعطيه ما ييسر لـه مهمتـه ويصل به إلى تحقيق هذا الهدف المحمود.

وفي هذا يقول الإمام أبو يوسف رحمه الله: "ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم، فذكروا لهم، أن في بلادهم أنهاراً عادية قديمة، وأراضين كثيرة غامرة، وأنه استخرجوا لهم تلك الأنهار، واحتفروها، وأجـري المـاء فيهـا، وعمـرت الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم، كتب بذلك إليك، فأمرت رجلاً من أهل الخبرة، والصلاح يوثق بدينه، وأمانته فتوجهـه في ذلك حتى ينظر فيه، ويسـأل عنه أهل الخبرة، والبصيرة به، ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد ممـن لهـم بصيرة ومعرفة فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحاً وزيادة في الخراج، أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقة في بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد، فإنـه أن يعمروا، خير من أن يخربوا، وأن يوفروا خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا".[107]

إن المتأمل في هذه العبارة يجد أن الإمام أبا يوسف يضع أسلوباً خاصاً لتحقيق التنمية، يشبه إلى حد كبير، وضع خطة لتحقيق التنمية الاقتصادية، إذ يجعل من مهمة عمال الخراج، تفقد الأماكن التي تحتاج إلى تعمير أي الأماكن التي يجدون فيها قيـام مشروعات جديدة، ويكتبون بذلك للخليفة، حيث يكلف شخصـاً خـبيراً بعقـد الاجتماعات، ويجري المشاورات مع الخبراء، ومن لهم بصر، ومعرفة في مجـال هـذا الاستثمار، على أن تكون نفقات هذا المشروع التنموي على الدولة، وليست علـى أهالي الإقليم الذي سيقام به، لأن الهدف هو تعمير هذه المنطقة بما يعود بالنفع علـى

---

[105] نقله ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق على سامي النشار، العـراق، وزارة الإعـلام، 1977م، ج1 ص219.

[106] الخراج، القاهرة، المطبعة السلفية، ص 66.

[107] الخراج، ص109، 110.

المسلمين عامة، لا على الإقليم خاصة، كما أن تحقيق الوفرة والغنى والرفاهية لأهل هذا الإقليم من أهداف التنمية على المستوى الوطني، حيث إن الدولة مسؤولة عن رفاهية كل فرد.[108] والقاضي الخضر بن أبي بكر أحمد (المتوفى 630هـ) في رسالته السياسية لسلطان عصره المعز، خصص الباب السادس والسابع في عمارة البلاد وتثمير الأموال، واختيار الأمناء والأكفاء لجباية الخراج وضبط أموال بيت المال، وحفظها لمصالح المسلمين وصرفها في المصارف الشرعية من غير إسراف، ولا إقتار لحفظ الحصون، وسد الثغور، والإقطاع للغزاه، واتخاذ الأسلحة، ورباط الخيل إلى وقت الحاجة. يقول للمعز: "مهما فتح الله عليك من المال يحفظ به أصول الأموال هو عمارة البلاد، وتحصين حصو ا، وسلاحها، والعدل في الرعية لتقوى البلاد، ثم ما فضل عن حفظ الأصول يصرفه في الرجال ليتقي ا البلاد معتمدا على الرجال دائماً، فإنه إذا لم تعمر البلاد، ولا يعدل في رعيتها، قل نماؤها شيئاً فشيئاً حتى يضمحل، ولا يبقى مغل يحصل منه ما يجري على الرجال، فلا يبقى لا بلاد ولا رجال".[109] وقال: "الأصل في عمارة البلاد وتثميرها العدل، والسياسة وإن المال قوة السلطان، وعمارة المملكة، ولقاح المال الأمن، ونتاجه العدل، وهو حصن السلطان، ومادة الملك ومن حقه أن يؤخذ من جنيه، ويوضع في حقه ويمنع من السرف".[110]

ويقول ابن ظافر الفقيه المالكي في رسالته: "على الملك رعاية جهات الأموال وتثميرها، وتنمية وجوه الانتفاع وتكثيرها، إلى عمال يجمعون إلى الكفاية الأمانة، وإلى النهضة الصيانة مقدرين أمور الاستخراج على أحوال بلا تعسف بالرعية مقررين وجوه الأموال والخراج على أوضاع تكون حقوق بيت المال فيها ملحوظة مرعية، متبتلين للنظر في المصالح غير مهملين، كاشفين في كل وقت عن أحوال أرباب الضمانات والعاملين، آخذين بالحوطة في جميع ما يتولونه، ومن يولونه سالكين سبيل القصد والعدل فيما يعملونه ومن يعاملونه".[111]

---

108 يوسف إبراهيم، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، ص200.

109 الوظائف المعزية في السياسة الشرعية، مخطوط بدار الكتب المصرفية، ص5، 109.

110 الوظائف المعزية في السياسة الشرعية، ص93، 96.

111 أساس السياسة، ق100.

وابن خلدون في مقدمته - وهي عمدة ما كتب - وضع فيها علم العمران، وهو مزيج من علم السياسة وفلسفة التاريخ، والاجتماع والاقتصاد ينوه باعتزازه وفخره بأن الله أطلعه عليه من غير تعليم أرسطو ولا إفادة موبذان[112] (حكيم الفرس) وقد عرض في المقدمة للملك، والسلطان، والكسب، والمعاش، والصنائع، والعلوم، وهو وثيق الصلة بالتنمية، بل يمكن القول: إن علم العمران هو علم التنمية.

وتابعه في ذكر العمران بنفس المعنى أبو عبد الله بن الأزرق.[113]

**سلطة الإمام على الملكيات الخاصة:**

نص الإمام أبو يوسف على أنه "ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف".[114] كما نص الإمام الشافعي على "أن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم".[115]

فالإمامان يؤكدان على أن الأصل هو حرية الفرد في التصرف في ماله وملكه، الاستثناء هو تدخل الإمام عند المستند الشرعي المقنن بالقاعدة السلطانية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".[116]

يقول الأستاذ الزرقا: "هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة، وتصرفاتهم فتفيد أن أعمال الولاة، وتصرفاتهم النافذة على

---

112 المقدمة، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار النهضة، مصر، 1979م، ج1 ص334.

113 بدائع السلك في طبائع الملك، ج1 ص46.

114 أبو يوسف: الخراج، تحقيق محمد إبراهيم البنا، دار الإصلاح، مصر، دون تاريخ، ص141.

115 إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني، مطبوع مع الأم، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ، ص92.

116 الزركشي، محمد  اء، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير محمود، مطبعة وزارة الأوقاف، الكويت، ج1 ص309.

الرعية ملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تبتني علـى مصـلحة الجماعـة، و دف إلى خيرهم".[117]

على الإمام إلزام المالك باستثمار ماله، وتنميته بالطرق المشروعة على نحو يفي بحاجاته وحاجات من يعولهم وفاء طيباً.

وبغير عدوان على مصلحة الجماعة. فإذا أبقى مالك المال ماله معطلاً بغـير استثمار يعود بالنفع عليه وعلى ا تمع، وكان هذا التعطيل متعمداً من المالك وطـال أمده، جاز لولي الأمر التدخل إذا اقتضت مصلحة الجماعة ذلك، وكذلك إذا عمـد المالك إلى وسائل حرمها الله في كسب المال، أو استثماره، أو التصرف فيه بغير ما أذن الله، كان لولي الأمر التدخل صيانة لمصلحة ا تمع الإسلامي.[118]

وعلى المالك اتباع أقوم الطرق في استثمار ماله، وتنميته، يلتزم باتباع أرشـد الوسائل والطرق في سبيل تنمية هذا المال، واستثماره، ولولي الأمر أن يتدخل للإلـزام باتباع الأساليب الرشيدة في استثمار مصادر الإنتاج التي بين أيدي الملاك، أو إبقـاء بعضها بين أيديهم على قدر طاقتهم في الاستثمار والاستيلاء علـى باقيهـا ليتـولى استثمارها على النحو الذي يفي بمطالب الجماعة وفاء طيباً، بعد تعويضهم عنها نقـداً بما يعادل قيمة رأس المال، هذا إن كانت هذه الثروة الضخمة قد آلـت إلى مالكهـا بوسائل مشروعة، أما إذا كان بعضها أو كلها قد آل إليهم بوسائل غـير مشـروعة كالسلب، أو الاغتصاب فله بل يجب عليه الاستيلاء على هذا البعض أو الكل بغـير تعويض.[119]

---

117 الزرقا مصطفى بن أحمد: المدخل الفقهي العام، مطبعة الحيـاة، دمشـق، سـنة 1383هـ ـ، ج2 ص1034.

118 الدكتور محمد عبد الله العربي، الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول مع البحوث الإسلامية بالأزهر، أصدره ا مع في كتابه "التوجيه التشريعي" سنة 1391هـ ـ ـ 1971م، ص 58، 59.

119 الدكتور محمد عبد الله العربي، ص84، الدكتور سعيد أبو الفتوح بسيوني: الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الوفاء، الطبعة الأولى 1408هـ ـ 1988م، ص117، 119.

ويلزم ولي الأمر الملاك بالامتناع عن الوسائل غير المشروعة في التنمية كالربـا والاحتكار، والغش، والتجارة فيما يضر وأكل أموال الناس بالباطل. يقـول شـيخ الإسلام ابن تيمية: "يجب على ولي الأمر منع الاحتكار، وتحديد الأسعار في حالة تغالي الباعة واحتياج الناس".[120]

بل لولي الأمر أو نائبه نزع الملكية الخاصة للعقار للمصلحة العامة التي تـدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنـزل منـزلتها كالمساجد، والطرق، والجسـور، وأن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري، وعادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل، وألا يؤول العقار المنـزوع من مالكه إلى توظيفه في الاسـتثمار العـام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان وذلك تطبيقاً للقواعد الفقهيـة: "يحتمـل الضرر الخاص لأجل الضرر العام".[121]

ولولي الأمر إذا اقتضت مصلحة الناس أن يسعر عليهم بشرطين:

أحدهما أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.

والثاني، ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب، فمتى تحقق فيـه الشرطان كان عدلا وضربا من ضروب الرعاية العامة، كتسعيرة اللحوم والأخبـاز، والأدوية، ونحو هذه الأمور مما هي مجال للتلاعب بأسعارها وظلم الناس في بيعها.[122]

**مسؤولية الإمام عن تحقيق التنمية الشاملة:**

على الإمام تحقيق العدالة، والمساواة بين المواطنين في كل ا الات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والخدمات، والمرافق العامة. قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: "وأما الإمام فيلزمه مثل ما لزم الحاكم من ذلـك، ويلزمـه أن يقـدم

---

120 الحسبة في الإسلام، تحقيق الشيخ محمد زهري النجار، الرياض، المؤسسة السعيدية، 1980م، ص37، 40.

121 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، دار القلم بدمشـق، الطبعة الثانية 1418هـ ـ 1998م، ص66.

122 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج2 ص447، 501، عبد الوهاب أبو سليمان: فقه الضرورة وتطبيقاته، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1412هـ ـ 1992م، ص130، 136.

الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس، وأن يسوي بينهم في تقديم أضـرهم، فأضرهم، وأمسهم حاجة، فأمسهم. والتسوية بينهم ليست في مقادير ما يدفع إلـيهم الإمام، بل التسوية بينهم أن يدفع إلى كل واحد منهم ما يدفع به خاصة حاجته مـن غير نظر إلى تفاوت مقاديره، فيتساووا في اندفاع الحاجات، وكذلك يسوي بين الناس في نصب القضاء، والولاء، ودفع المضرات، ولا يخلي كل قطر من الولاة والحكام، ولا يخلي الثغور كفايتها من الكراع والسلاح والأجناد.[123]

**كفالة الحقوق للضعفاء والمحتاجين:**

"جعل الله الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية، ولم يسو بـين عباده فيها ابتلاء وامتحانا لمن قدر عليه رزقه... وحرم الله أخذ الأموال إلا بأسـباب نصبها، وأوجب لنفسه حقوقا في الأموال على خلقه ليعود ا على المحتاجين، ويـدفع ا ضرورة المضطرين، وذلك في الزكوات، والكفـارات، والمنـذورات. وتقـدير النفقـات بالحاجات مع تفاو ا عدلاً وتسوية من جهة أنه سوى بين المنفق عليهم في دفع حاجا م لا في مقادير ما وصل إليهم لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظـم في النفقات وغيرها من أموال المصالح".[124]

**تصرف الإمام في الأموال العامة:**

"يجب على الإمام العادل أن يصرف الأموال العامة في المصالح العامة بأن يقدم الأهم فالأهم، والأصلح فالأصلح، فيصرف كل مال خاص في جهاته أهمها فأهمهـا، ويصرف ما وجده من أموال المصالح العامة في مصارفها أصحها فأصحها".[125]

**أثر حفظ الدين على التنمية الاقتصادية:**

---

123 قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص113.

124 قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص338.

125 قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ص126.

"إن الدين أهم عنصر للحياة الطيبة، وسعادة البشر، وخيرهم، فهـو يقـيم العلاقات البشرية على أساس سليم، ويمكن البشر من التفاعل فيمـا بينـهم بطريقـة متوازنة، يهتم البشر فيها بعضهم ببعض، ويتعاونون على ضـمان سـعادة الجميـع وخيرهم، كما يوفر مصفاة أخلاقية لتخصيص الموارد وتوزيعهـا وفـق مقتضـيات الأخوة، والعدالة الاجتماعية - الاقتصادية، ووفق نظام للحوافز يضفي على إشـباع الحاجات والتوزيع العادل للدخل والثروة قوة فاعلة. فإذا لم يقترن عنصر الدين بجميع القرارات البشرية سواء أكانت تتخذ في إطار البيت، أم غرفة اجتماعات مجالس إدارة الشركات، أم السوق، أم المكتب السياسي، فإنه من المتعذر تحقيق الكفاءة والعدالة في تخصيص وتوزيع الموارد.

ويقصد بالكفاءة: استخدام كامل إمكانات الموارد البشرية، والمادية المتاحـة بحيث يمكن إنتاج الحد الأقصى الممكن من السلع والخدمات التي تلبي الحاجات، مـع وجود درجة معقولة من الاستقرار الاقتصادي، ومعدل نمو قابل للاستمرار. ويقصـد بالعدالة: إنتاج وتوزيع السلع والخدمات بطريقة تشبع إشباعاً كافياً حاجـات جميـع الأفراد، وتوفر توزيعا منصفا للدخل والثروة دون أن تؤثر تأثيراً سلبيا علـى حـوافز العمل والادخار، والاستثمار، وروح المبادرة في مجال الأعمال".[126]

---

126 الدكتور محمد عمر شابرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص30، 31، 35، 36.

# التطبيقات المعاصرة

## المبحث الأول

## تدخل ولي الأمر بسن الأنظمة، والتخطيط للتنمية الاقتصادية

النظام لغةً هو الترتيب والاتساق. ويقال: نظام الأمـر، قوامـه وعمـاده، والطريقة. وجمعه: نظم وأنظمة.

النظام في اللغة يطلق على معنيين: أحدهما حسي، والآخر، معنوي.

أما الحسي: فهو التأليف، والجمع، وضم شيء إلى آخر، فالنظام علـى هـذا المعنى يعني أنه يجمع أحكاماً كثيرة، ويضم بعضها إلى بعض في مجموعة واحدة، وتحت موضوع واحد، مثل نظام المرور، ونظام التعليم العالي.

أما المعنوي: فهو الهدي، والسيرة، والعادة. يقال مثلاً: إن للعمال نظامـاً أي لهم هدي وسيرة وأحكام يسيرون عليها.[1]

**الإطلاق الاصطلاحي للنظام:**

عرف الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله النظام بقوله: "ما يضعه أولو الأمر من الأحكام النظامية، والسياسية، وتحديد عقوبات التعزير مما يحتاج إليـه بشـرط ألا يخالف ما ورد في الشرع".[2]

ونقصد بالنظام مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سـلوك الأفـراد في موضوع معين في المجتمع ويترتب على مخالفتها جزاء.

يشترط في النظام أولاً أن يتفق مع مقاصد الإسلام الكلية، ومبادئه العامة، ولا يخالف حكم جزئي تفصيلاً عاماً، فالنظام حكماً تقتضيه الشريعة الإسلامية، والنظـام واجب طاعته بأمر الله عز وجل وبيان رسوله ﷺ . قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الـذين**

---

1 المعجم الوسيط: ص933.

2 تفسير المنار: طبعة المنار، القاهرة، 1324هـ، ج3 ص11.

**آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾[3]. فقرن طاعة ولي الأمر بطاعته، وطاعة رسوله، وأطلق الأمر بطاعتهم، ولم يستثن منه شيئاً إلا المعصية: فدل ذلك على أن مخالفتهم فيما ليس بمعصية معصية، وعلى هذا يحمل ما ورد من تعزيرات عمر رضي الله عنه ممن خالف أمره في غير معصية.[4]

**دور الإمام في سن الأنظمة:**

إن الإمام ملزم بالتقيد بالشرع في كل أمر عند سن القانون والأحكام في الدولة فلا يجوز له مطلقاً تبني حكم تشريعي من غير استناد إلى الأدلة الشرعية: النقلية أو العقلية المعروفة لدى فقهاء الأمة. وما عدا هذا فإنه يعد من غير الإسلام، فيكون بذلك من الحكم بغير ما أنزل الله ومخالفة للشرع. وإن طاعة الأمة للإمام مقيدة بالتزامه بالشرع، وعدم الخروج عليه، والإمام ملزم بتسيير أعماله وفق أحكام الشرع. إن تسيير الأعمال بحسب الأحكام الشرعية يقتضي أن يتبنى الإمام أحكاماً معينة في المسائل الاجتهادية التي تتفاوت فيها الأفهام لخطاب الشارع الوارد في الأدلة الشرعية.

فإذا ظهرت الحاجة إلى التبني صار للإمام الحق في أن يتبنى أحكاماً يباشر في ضوئها الحكم ورعاية الشئون بحسبها. ذلك التبني قد يكون واجباً على الإمام في الأحوال التي لا يستطيع أن يقوم بشؤون الحكم، أو رعاية شؤون الدولة إلا عند تبنيه حكماً معيناً فيها، مثل ما يتعلق بوحدة الدولة، وجمع الزكاة أو فرض الخراج، وعقد المعاهدات مع الدول الأجنبية وما شابه ذلك. وكالعقوبات التعزيرية مثلاً حيث ليس ضرورياً أن يتبنى عقوبة محددة له، وله ترك تحديد العقاب لقضاة الحسبة، إذ الأصل في التبني أنه مباح إلا إذا كانت رعاية الشئون الواجبة لا تتم إلا بالتبني فيفعل ذلك حينئذ للحاجة إليه، وللإمام سن قوانين إجرائية في الدولة تشمل أمرين هما:

1- إقامة فروض الكفاية المنوطة بالدولة.

2- تنظيم المباحات المتعلقة برعاية الشؤون، وتشمل منع ما يؤدي إلى الضرر أو المحرم، وتنظيم الملكية العامة، ومرافق الجماعة، وتنظيم الشئون الإدارية.

---

[3] سورة النساء: من الآية 59.

[4] تحرير الأحكام، ص52.

أما فروض الكفاية فإنه يجب على المسلمين بوصفهم جماعة إقامتها، يـ أثمون جميعاً إن لم يقيموها فإن أقامها البعض سقط عن الباقين، مثال هذه الفروض: إقامـ ة الجهاد، والإنفاق على ذوي الحاجة، وابن السبيل، والمساكين ممن لا يجدون عائلاً، ولا نفقة، ونحو ذلك. فإن كان إقامة هذه الفروض يتعلق بتنظيم الدولة فإن للإمام أن يضع قانوناً إجرائياً لتنظيم ذلك، كتنظيم الجهاد بوضع نظام للاكتتاب له، وقد ثبت فعـ ل الرسول ﷺ لذلك.[5]

أما من حيث تنظيم المباحات فإن المباح المؤدي إلى ضرر ممنوع شرعاً، لما ثبت من قول رسول الله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار".[6]

إن المباح المؤدي إلى الحرام يكون حراماً حيث اتفق الفقهاء على سد الذريعة التي توصل إلى حرام، وأن الوسيلة إلى الحرام محرمة، ولذا يجوز للإمام التدخل في وضع قانون إجرائي في ذلك فمثلاً حرمت الشريعة صناعة الخمر فيجوز للدولـ ة أن تضـ ع قوانين إجرائية تحدد من خلالها شروط صناعة الأدوية أو المنتجات الصناعية التي يدخل الكحول في تركيبها حتى لا ينجم عن ذلك تصنيع للخمور المحرم صنعها.

أما من حيث تنظيم المباحات الخاصة بشؤون الدولة: فإن للإمـ ام، بوصـ فه المسؤول عن موظفي الدولة والجيش أن يسن قانوناً إجرائياً للأساليب والوسائل المناسبة لذلك، يلزم ا من يتعلق م ذلك، فله أن يحدد تفصيل أعمال موظفي الدولـ ة، وأن يضع تشكيلاً معيناً للجيش يلزم به، وقد ثبت منع الرسول ﷺ عماله على الزكاة من قبول الهدايا.

كما أن المرافق العامة والملكية العامة للجماعة تستدعي تدخل الدولة حتى لا يختص أفراد دون غيرهم بالاستئثار ا، فالطرق مثلاً من مرافق الجماعة، يحتاج المرور ا إلى تنظيم؛ فللإمام أن يسن قانوناً للمرور يحدد كيفية السير والإشارات الضـ وئية كوسائل لذلك.

---

5 سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، حديث رقم 2932، ص156.

6 سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، حديث رقم 2362، ص44.

والملكية العامة نحو مناجم المعادن، والغابات، والأ ار الجارية، ومجرى السيل كلها تستدعي تنظيم الانتفاع ا بوسائل معينة. وقد ثبت أن الرسول ﷺ نظم توزيع مياه مجاري السيل.[7]

وجعل مناجم المعادن التي لا تنقطع والماء والكلأ والنار مشاركة بين المسلمين[8] وثبت أن عمر رضي الله عنه منع في جمع من الصحابة استخدام مراعي معينة، وجعلها (حمى) لرعاية خيل الجهاد، مما يدل على أن للدولة التدخل في تنظيم المرافق، والملكية العامة بوضع القوانين الإجرائية المناسبة لذلك.[9]

وفرض علينا طاعة ولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمرون علينا.[10]

قال الإمام ابن جماعة: ولي الأمر: هم: الإمام ونوابه عند الأكثرية.[11]

وقال النبي ﷺ "السمع والطاعة على المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية"[12]

**التخطيط للتنمية:**

إن التخطيط للتنمية الاقتصادية يعني اعتماد المنهج العلمي المدروس في طريقة النتاج بحيث يتضاعف الإنتاج من حيث الكمية، ويتقدم من حيث الجودة، وينمو من حيث النوعية.

لذا على ولي الأمر وضع مخططات مدروسة تقود النتاج من حالة التخلف إلى حالة التقدم عن طريق الاستفادة من جميع الطاقات البشرية والمادية والموارد الطبيعية.

---

7 جامع الأصول، الجزء العاشر، ص566.

8 سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، حديث رقم 2497، ص68.

9 الدكتور محمد أحمد مفتي والدكتور سامي صالح الوكيل: التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية، مركز البحوث جامعة الملك سعود 1410هـ - 1990م، ص37، 39، 40.

10 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص30.

11 تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص62.

12 أخرجه الجماعة إلا الموطأ، جامع الأصول 4: 66، رقم 2046 ، واللؤلؤ والمرجان 428 حديث رقم 1205، وصحيح مسلم 3: 469 برقم 1839، والترمذي برقم 1707، والنسائي 7: 160 في البيعة باب جزاء من أمر بالمعصية.

وفكرة التخطيط ليست مرتبطة بالنظم الاشتراكية، وليست قاصرة على ما تمتلكه الدولة من وسائل النتاج. والتخطيط لا يعني سيطرة الدولة على النتاج، ولا يرتبط بالملكية الجماعية له، وإنما يراد به توجيه القطاع الفردي الخاص نحو استعمال أفضل للطرق العلمية في النتاج، وتوفير الأسباب لهذا القطاع لينطلق في خدمة ا تمع بأقصى سرعة ممكنة عن طريق تشجيع المؤسسات الإنتاجية الخاصة، ودفعها نحو النجاح، عن طريق توفير الرعاية والحماية لها.

تستطيع الدولة عن طريق جهازها الرقابي أن تتابع تنفيذ المخطط الذي رسمته عن طريق الاستعانة بالخبراء المتخصصين سواء كان هذا المخطط متعلقاً بسياسة إنمائية في الصناعة، أو الزراعة، أو بسياسة استثمارية غايتها توظيف الفوائض، والمدخرات، أو بسياسة نفطية هدفها تحديد حجم النتاج، ودراسة إمكانية تسويقه، أو بسياسة عمرانية تستهدف شق الطرق، وبناء الوحدات السكنية.

وعن طريق المراقبة الإدارية، والتتبع الإحصائي، يستطيع ولي الأمر أن يتأكد من نجاح الخطة عن طريق اعتمادها على مؤشرات تكفل لها سلامة الخطة ونجاح تطبيقها.

إن مستقبل الرعية لا يمكن أن يترك من غير تخطيط هادف يشرف عليه ولي الأمر من خلال دراسة ميدانية مستوعبة لكافة الوسائل والأهداف، يتابع تنفيذها بكل دقة.

إن التنمية الاقتصادية هي الغاية، فإن التخطيط لتحقيق هذه الغاية يقوم به ولي الأمر، لأنه بحكم واجباته مسئول عن خدمة ا تمع، وحماية مصالحه وصيانة حقوقه.

الإمام مكلف بتوفير الأسباب التي يعجز عنها الأفراد، لكي ينتقل ا تمع من حالة التكفف والركود إلى حالة الاعتماد على النفس، وتوفير أسباب الرخاء، والحياة الطيبة لأفراد ا تمع في ظل مقاصد الشريعة.[13]

---

[13] انظر الدكتور محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة الدكتور محمد زهير السمهوري ومراجعة الدكتور محمد أنس الزرقا، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان: شوال، 1416هـ، ص397، 400، الدكتور محمد فاروق النبهان: الإسلام والمسئوليات الاقتصادية في الدولة المعاصرة، بحث في مجلة

## المبحث الثاني

## الإشراف على الثروات الطبيعية

نقصد بالثروات الطبيعية النفط، أو الغاز، أو الفوسفات، أو المناجم، أو غـير ذلك من الثروات الكامنة في أعماق الأرض أو البحار.

هذه الثروات ملك خاص لجميع أفراد الأمة فإن واجب الإمام حماية المصـالح العامة التي ترعى هذه الثروات، وتصو ا، والتي تؤسس الإدارات القادرة على توجيهها بشكل صحيح وسـليم. وعلى الإمام وضع مخطط مركز دقيق يستطيع مـن خلالـه وضع سياسة كاملة لوضع النتاج النفطي، وحجمه، يرسم معالم المستقل بعد نضـوب النفط بحيث يستفاد من الفوائض النفطية في إيجاد مؤسسات نتاجية تتناسب مع البنيـة الاجتماعية، والموارد المتاحة، والطاقة البشرية المتوفرة. إن اعتماد خطة إنمائية شـاملة يمكن أن تستغل كل القدرات الطبيعية، وتسخر كل الطاقات البشرية، وتحيـل الأرض الواسعة بإقامة السدود، وشق الأ ار، فتقام صناعات مجدية، معطاءة دقيقة تضمن سوقاً في ميدان التنافس التسويقي.

إن مسؤولية الإمام والدولة هي رسم سياسة واضحة المعالم تستطيع من خلالها أن تسهم في حماية الثروة الوطنية، والاسـتفادة منها على المدى القريب والبعيـد، لا عن طريق رفع مستوى الدخل القومي فحسب، ولكن عن طريق رسم سياسة إنمائيـة قادرة على العطاء المستمر الذي لا ينضب، معتمدة في ذلك بعد الله على بناء المواطن، وتثقيفه، ليكون أداة صالحة للنتاج.

إن الدور الكبير الذي تستطيع أن تقوم به الدولة والذي لا يستطيع أن يقوم به غيرها هو الإشراف على الثروات الطبيعية، واكتشافها، واسـتخراجها وتصـنيعها، وتسويقها، ثم استثمار قيامها في ا الات المفيدة.

---

الحقوق والشريعة بالكويت، السنة الأولى، العدد الأول، صفر 1397هـ ـ، ينـاير 1997م، ص 191 ـ 193، الدكتور محمد عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة، معهد البحوث العلميـة وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة 1415هـ.

وإذا كان علماؤنا الأقدمون لم يعرضوا لهذا الموضوع ولم يذكروا ذلك ضمن واجبات الإمام، فإن سبب ذلك يعود لأن هذا الموضوع لم يكن مشكلة بالنسبة إليهم، ولكنه يحظى اليوم بأهمية بالغة الخطورة سواء على الصعيد السياسي، أو الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو النقدي.

إن القاعدة الفقهية في السياسة الشرعية: الإمام منوط بـه تحقيـق مصـلحة الرعية،[14] تمثل وتجد الرعاية للمصالح العامة وحماية الحقوق الاجتماعية.

## المبحث الثالث

## إشراف ولي الأمر على المؤسسات النقدية، والمصرفية الأساسية

إن الدور الاسـتثماري الذي تقوم به البنوك يجب أن يكون متطابقـاً مـع أحكام الشريعة خصوصاً فيما يتصل بالإقراض وبقية المعاملات المالية، فمن ثم ينبغي أن تكون محل التقدير والتشجيع، وإن التطورات الاقتصـادية والنمـو السـريع في دور المصارف وحجم مدخرا ا، والارتباط الوثيق بين هذه المصارف وبين الحركة التجارية والصناعية يفرض على الإمام دوراً رقابيا يستطيع من خلاله أن يراقب الأعمال الـتي تقوم ا المصارف لئلا تسير في طريق خاطئ يؤدي إلى الا يار الاقتصادي.

من المقرر اليوم أن البنوك تختلف باختلاف الوظائف التي تقوم ا فمنها البنوك المركزية، ومنها البنوك التجارية، ولكل منها خصائص ووظائف.

إن البنوك المركزية تشرف عليها الدولة إشرافاً مباشراً وتقوم هذه المصـارف المركزية بدور يختلف عن دور البنوك التجارية، فتصدر أوراق البنكنوت وفق قواعـد علمية دقيقة وتقدم المشورة للإمام وللدولة بالنسبة لمعاملا ا المالية، وتشـرف علـى الأموال العامة، كما تقوم البنوك المركزية بدور الرقابة على البنوك التجارية من حيث

---

[14] الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم دمشق، الطبعـة الثانيـة، 1409هـ ـ 1981م، القاعدة السابعة والخمسون (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) ص309، الدكتور محمد فاروق النبهان، ص193، 195.

الإيداع، والاستثمار، وحجم الاحتياطي لديها، وهذه الرقابة تكفل للبنك المركزي أن يوجه السياسة المصرفية والنقدية، وأن يجنبها المزالق والمخاطر، وأن يساعدها في حل الأزمات وأن يحتفظ برصيدها النقدي لديه.[15]

ويجب على الإمام في تدخله في سياسة البنوك والمصارف لتحقيق التنمية الاقتصادية ما يلي:

أولا: إبعاد هذه البنوك عن أية معاملة ربوية محرمة في نظر الإسلام، فالبنوك تقوم بخدمات واسعة للمجتمع، وهي لا يمكن أن تكون من هذا الجانب محرمة أو ممنوعة، إن التجاء هذه المصارف إلى التعامل بالربا يفرض على الإمام أن يتدخل لمنع هذه المعاملات الربوية.

ثانياً: إيجاد نوع من التنظيم المصرفي يحقق أهداف التنمية الاقتصادية من امتصاص المدخرات من الأفراد، وتوجيهها نحو المؤسسات الاستثمارية عن طريق اعتماد سياسة استثمارية تقوم على المشاركة بين المدخر والمستثمر في الأرباح والخسائر، وأن تقوم العلاقة بين المدخر والمستثمر على أساس من التوازن في الحقوق والواجبات، وعلى أساس المشاركة في الربح والخسارة لتبعد عن أية معاملة ا صفة الاستغلال، وما حرم الربا إلا لأنه يحمل معنى الاستغلال؛ ولذلك فإن كل معاملة تحمل معنى الاستغلال فهي محرمة.

ثالثا: منع البنوك من التوسع في استثمارا ا ومشاريعها الإنمائية لأن ذلك يعرض أموال المودعين للخطر، ولما كان الارتباط وثيقاً بين المصارف والمصالح العامة فإن واجب الإمام أن يضع من القوانين المنظمة ما يكفل استمرار البنك في أداء مهمته وما يحمي حقوق المودعين والمدخرين".[16]

---

[15] الدكتور محمد زكي شافعي: مقدمة في البنوك والنقود، ص 265 وما بعدها.

[16] الإسلام والمسؤوليات الاقتصادية في الدولة المعاصرة، ص196.

## المبحث الرابع
## إشراف الإمام على العلاقات الاقتصادية الخارجية

إن التطورات الاقتصادية المعاصرة جعلت نمو التجارة مؤشراً من مؤشرات النمو الاقتصادي، فالدولة التي تستطيع أن تنعش صادراتها إلى الدول الأخرى تستطيع أن تحقق دخلاً إضافياً، يسهم في نمو اقتصادها؛ فعلى الإمام الإشراف على العلاقات الاقتصادية التي تربط دولته بالعالم الخارجي سواء من حيث نمو الصادرات أو من حيث إيجاد مشروعات إنمائية تستطيع الدولة أن تستثمر فيها بعض ما لديها من فوائض، فعلى الإمام أن يبرم اتفاقات اقتصادية وتجارية مع غيره من الدول تسهم في تبادل السلع والمنتوجات المحلية فيما بينهما، وإذا كان إشراف الإمام على التجارة الخارجية يهدف إلى تنظيم هذه العلاقات الاقتصادية التي تنمو وتتزايد أهميتها باستمرار، فإن هذا الإشراف لا يمنع الأفراد والمؤسسات الإنتاجية الفردية من أن تقوم بدور مهم في العلاقات الاقتصادية الخارجية، وكثيراً ما تسهم الجهود الفردية في تحقيق نمو تجاري واسع قد تعجز عنه المؤسسات الرسمية، على أنه ينبغي لهذه المبادرات الفردية ألا تتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة وألا تلحق ضرراً من حيث المساس باقتصاد الدولة أو بمصالحها الحيوية التي هي في نفس الوقت مصالح الأمة وحقوقها، وتبدو أهمية الإشراف على العلاقات الاقتصادية لأنها تتعلق بالعملات الرئيسة وميزان المدفوعات، وتتشابك العلاقات السياسية بالقضايا الاقتصادية.

إن الإمام مسؤول عن الاستثمارات الخاصة بالدولة، وهو مكلف بالاستعانة بالخبراء الاقتصاديين والماليين الذين يستطيعون أن يسهموا في توجيه المشورة للدولة بحيث تكون خطواتها متزنة وواعية، والإمام بحكم مسؤوليته أمام الأمة مكلف بالقيام بكل ما يحقق المصلحة أو يدفع المفسدة ويحقق الأهداف الاجتماعية التي رعاها الإسلام لارتباطها بمصالح الأمة بالنظم المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية الخارجية.[17]

---

[17] الدكتور فاروق النبهان، ص196، 197.

## المبحث الخامس
## إشراف الإمام على أموال الزكاة

إن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي الخالص، ويأتي دورها المزدوج بأنها عبادة وأداة تنموية يلتزم بها كل من توفرت فيه شروطها من أفراد المجتمع الإسلامي جميعاً، فقد فصلت الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة من قرآن وسنة وإجماع وقياس مختلف أوجه إخراج الزكاة، لكي تضمن معرفة كل مسلم لأصولها وأحكامها، وتعطي الزكاة معنى المشاركة المتجددة بين الغني والفقير في نسبة من الأموال التي يملكها الغني، تتجدد في كل عام، يدفعها الغني لا من باب الإحسان والمنة، وليس له حرية الاختيار فإنما هي واجب مفروض على الغني أن يدفع نسبة الزكاة عن كل ما يملك من أموال معدة للنماء كالنقود، والعقارات، وأموال التجارة، والسوائم، وكل مال معد للاستثمار، ولو لم يعده صاحبه له.

ويجب على الإمام الإشراف على أموال الزكاة جباية وتوزيعاً:

### أولا : الإشراف على جباية الزكاة:

يمكن للإمام أن يستخدم أسلوب النظم الحديثة من حيث ضبط الأموال التي تجب فيها الزكاة، وإيجاد الوسيلة الفعالة التي تستطيع الدولة الإسلامية أن تلجأ إليها لضمان الجباية العادلة وفق المنهج الشرعي.

### ثانيا: تطوير طرق توزيع أموال الزكاة:

يستطيع الإمام تطوير أسلوب توزيع الزكاة بالنسبة للأموال ذات الحجم الكبير لتحقق غايات أشمل وأوسع تكون أكثر ملاءمة لواقع المجتمع اليوم، ويمكن تقسيم من يستحقون أموال الزكاة إلى زمر متفاوتة من حيث الحاجة، فمنهم العاجز الذي يستحق الإعالة الكاملة ويعطى مرتباً شهرياً ثابتاً يتناسب مع حالته، ومنهم صاحب الدخل المحدود الذي لا يكفيه دخله لإعالة

أسرته فيعطى مقدار ما يغطي نفقاته وليس من الضروري أن تعطى أموال الزكاة للفقراء بشكل أموال نقدية، بل ربما يوضع لهؤلاء الفقراء ما يحتاجون إليه من المواد التموينية الضرورية بشكل مجاني أو بأسعار يسيرة، كما يمكن كفالة العلاج المجاني والتعليم المجاني في جميع مراحله لأبناء هذه الطبقة، ومن أموال الزكاة يمكن أن تقدم مؤسسة الزكاة القرض الحسن لأجيال محددة للمحتاجين، كالقروض العقارية التي تستهدف مساعدة المحتاجين على توفير السكن الملائم.

يمكن لأموال الزكاة أن تقوم بدور رائد في إيجاد نوع من التأمينات الاجتماعية للفقراء الذين لا يجدون عملاً، وأن تسهم هذه الأموال في إيجاد مشاريع استثمارية غايتها توظيف هؤلاء العاطلين في تلك المشاريع بقصد توفير العمل الملائم لهم. والإمام مؤتمن على مصالح المسلمين مسؤول عن حركة الإصلاح الاجتماعي وفق مخطط إصلاحي إسلامي يحقق المبادئ الإسلامية ويصون المقاصد الشرعية، ويحمي الحقوق الاجتماعية، ويقود الأمة من واقع متخلف تعيشه بكل آلامه ومآسيه إلى واقع مشرق قائم على أساس من العدل الاجتماعي، الذي هو هدف حقيقي من أهداف التشريع الإسلامي.[18]

---

[18] الدكتور فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 201، 202.

## خاتمة البحث

أهم نتائج البحث هي:

أولاً: أن السياسة الشرعية هي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، منزلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب أو السنة؛ فقاعدة رفع الحرج، وقاعدة سد الذرائع، ومبدأ الشورى، والرجوع بمعضلات الأمور إلى أهل الذكر والرأي هي من أصول الشريعة المحكمة، ومبادئها العامة تعتمد عليها السياسة الشرعية، فهي سياسة مبنية على الإيمان بأن أصولها وحي من الله تعالى، كل هذا بشرط:

- أن لا تتعارض مع دليل من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت تشريعاً عاماً للناس في جميع الأزمان، والأحوال. فإذا لم يكن هناك دليل تفصيلي دل على خلاف حكم السياسة، ولكن كانت المخالفة ظاهرية غير حقيقية، أو علم أن ما دل عليه الدليل التفصيلي لم يقصد ليكون تشريعاً عاماً، وإنما كان لحكمة خاصة، وسبب لا وجود له في غير واقعة الحكم، فلا تكون مخالفته حينئذ مخالفة لأدلة الشرع وأحكام الإسلام.

ثانياً: أن النظرة الإسلامية الشاملة لجوانب البناء الاجتماعي المختلفة تجعل التنمية جزءاً من النظام الإسلامي الشامل للحياة يتلخص فيما يلي:

- أن التنمية الإسلامية ذات طبيعة شاملة فهي تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية. فهي إذن نشاط يقوم على قيم وأهداف المجتمع الإسلامي في كل هذه الأبعاد المختلفة. كما أنها مستمرة لا تتوقف كما لا تقتصر أهداف التنمية الإسلامية على هذه الحياة بل إنها تمتد

أيضاً إلى الحياة الآخرة، دون تعارض بين الحيـاتين ... هـذا البعـد التنموي الإسلامي لا يوجد في المفهوم المعاصر للتنمية.

- أن نواة الجهد التنموي، ولب عملية التنمية، هو الإنسان نفسه الـذي كرمه الله وأعزه؛ لذا فإن التنمية تعني توفير متطلبات كرامة الإنسـان وعزته، شاملة بذلك بيئته المادية والثقافية والاجتماعية، أما في المفهوم المعاصر فإن ا ال الحقيقي لنشاطات التنمية يتركز في البيئة المادية فقط.

ثالثاً: أن لولي الأمر في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية سلطات هي:

- مراقبة قيام الأفراد بالأنشطة الاقتصادية في ضـوء الأصـول العامـة والأحكام الشرعية.
- أن يعين الأفراد بما لدى الدولة من وسائل وإمكانات وأدوات. ويحمل الأفراد على السلوك الاقتصادي الصحيح من خلال ما يعرف بالسياسة الشرعية كأن ينـزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة بضوابطها، ويمنع الاحتكار، ويحدد الأسعار، ويجبر ما قد يكون هنالك بعد كل ما تقدم من قصور في سد احتياجات ا تمع، ويتولى المسؤولية الفعلية لإيجـاد السلع والخدمات التي تشبه تلك الاحتياجات.
- على الإمام أن يتخير الأسلوب الأمثل الذي يحقق أكبر قدر ممكن مـن المصلحة العامة في إدارة الممتلكات العامة واستغلالها.

رابعا: تتحصل التطبيقات المعاصرة في سن الأنظمة، والتخطيط لتحقيـق متطلبـات التنمية، والإشراف على الثروات الطبيعية، والإشراف على المؤسسات النقدية والمصرفية الأساسية والإشراف على أموال الزكاة، والإشراف على العلاقات الاقتصادية الدولية بما يحقق أهداف التنمية من زيادة الدخل القومي، وعدالـة التوزيع بين أفراد مجتمع الشرع الإسلامي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## مصادر البحث والدراسة

### (أ)


* الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام؛ للدكتور عوف الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1983م.

* الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي، علي بن محمد، المتوفى 631هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ ـ 1983م.

* الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام؛ لشهاب الدين أحمد القرافي، المتوفى 684هـ، تحقيق الدكتور الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، حلب، دمشق، 1995م.

* إحياء علوم الدين، للغزالي، لأبي حامد محمد بن محمد، المتوفى 505هـ، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ لمحمد بن ناصر الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ ـ 1979م.

* الاستحسان في الفقه الإسلامي وعلاقته بالاستثناء في التشريع (ضمن كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع)؛ للدكتور محمد مصطفى شلبي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 1391هـ ـ 1971م.

* إستراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية؛ للدكتور يوسف إبراهيم يوسف، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1401هـ ـ 1981م.

* الإسلام والإيمان؛ للشيخ الدكتور عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، ط2، مصر، 1969م.

* الإسلام والتحدي الاقتصادي؛ لمحمد عمر شابرا، ترجمة الدكتور محمد زهير السمهودي ومراجعة محمد أنس الزرقا، مطبوعات المعهد العالمي للفكر

الإسلامي، عمان، 1416هـ.

* الإسلام والتنمية الاقتصادية؛ الدكتور شوقي دنيا، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.

* الإسلام والمسؤوليات الاقتصادية في الدولة المعاصرة؛ الدكتور محمد فاروق النبهان، بحث بمجلة الحقوق والشريعة بالكويت، السنة الأولى، العدد الأول، صفر 1397هـ - يناير 1977م.

* الاعتصام؛ للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، المتوفى 790هـ، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ - 1989م.

* إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر، المتوفى 751هـ، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 1389هـ - 1969م.

* الاقتصاد السياسي؛ للدكتور رفعت المحجوب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م.

* الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية؛ للدكتور عبد الحميد الغزالي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1414هـ - 1994هـ.

* أحكام القرآن؛ لابن العربي، محمد بن عبد الله، الفقيه المالكي، المتوفى 543هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، 1378هـ - 1959م.

* الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى الفراء، الفقيه الحنبلي، المتوفى 458هـ صححه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقي، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1357هـ - 1939م.

* الأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ لأبي الحسن الماوردي، محمد بن علي،

المتوفى 450هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه خالد عبد اللطيف العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1415هـ ـ 1994م.

* أساس السياسة؛ لابن ظافر الأزدي، علي بن ظافر بن الحسين، المتوفى 613هـ، مخطوط بالمكتبة السليمانية، تركيا.

* الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية؛ لجلال الدين السيوطي، المتوفى 911هـ، دار الفكر، بيروت، 1399هـ.

* الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة؛ لزين الدين إبراهيم بن نجيم، المتوفى 970هـ، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، 1403هـ ـ ـ 1983م.

* أقضية رسول الله ﷺ؛ لابن طلاع، أبو عبد الله محمد بن فرح، المتوفى 479هـ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الدين الأعظمي، دار الكتاب المصري واللبناني، 1398هـ ـ 1978م.

* الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى 224هـ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1395هـ ـ 1975م.

* الأصول العشرين (أو رسالة التعاليم) ضمن مجموعة رسائل للإمام الشهيد حسن البنا؛ المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، بيروت، دون تاريخ.

( ب )

* بحث في الفقه الإسلامي؛ للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، منشور في سلسلة دراسات في الحضارة الإسلامية بمناسبة القرن الخامس عشر، الهيئة المصرية للكتاب، 1985م.

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ الكنز؛ لعبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى 710هـ، والشرح؛ لزين العابدين إبراهيم بن نجيم، المتوفى 944هـ، طبعة

دار الفكر، بيروت.

* بدائع السلك في طبائع الملك؛ لأبي عبد الله بن الأزرق، المتوفى 896هـ، تحقيق وتعليق الدكتور علي سامي النشار، مطبوعات وزارة الإعلام العراقية، 1977م.

( ت )

* تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)؛ للجوهري، إسماعيل بن حماد، المتوفى 393هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1404هـ - 1984م.

* تاريخ الأمم والملوك (المعرف بتاريخ الطبري)؛ لابن جرير الطبري، المتوفى 311هـ، تحقيق محمد أبي الفضل، دار المعارف، مصر، الطبعة الرابعة، 1979م.

* تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام؛ لابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد، المتوفى 733هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.

* التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية؛ للدكتور محمد أحمد مفتي والدكتور سامي صالح الوكيل، مركز البحوث، جامعة الملك سعود، الرياض، 1410هـ - 1995م.

* تفسير القرآن العظيم؛ للحافظ ابن كثير، أبو الفدا، إسماعيل عماد الدين عمر، (774هـ)، دار المعرفة بيروت، 1407هـ - 1987م.

* تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى 671هـ، دار الكتاب العربي، مصر، 1387هـ.

* التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)؛ للرازي، محمد بن عمر فخر الدين، المتوفى 606هـ، المطبعة المصرية، مصر، 1938م.

* تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)؛ لمحمد رشيد رضا، المتوفى 1355هـ، طبعة المنار، القاهرة، 1324هـ.
* تلبيس إبليس أو نقد العلم والعلماء؛ للإمام ابن الجوزي، المتوفى 597هـ، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، دون تاريخ.
* التمويل والتنمية في إطار اقتصاد إسلامي، للدكتور حاتم القرنشاوي، (ضمن الندوة الدولية لموارد الدولة الإسلامية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية)، القاهرة، 1406هـ - 1986م.
* تنمية المال العام وحمايته في الفقه والنظام؛ لنذير محمد أوهاب، رسالة دكتوراة في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، السعودية، 1419هـ.
* التنمية في إطار العدل الاجتماعي، للدكتور عبد الفتاح عبد الرحمن، (ضمن رؤية إسلامية، في المؤتمر العلمي السنوي الثالث بكلية التجارة، جامعة المنصورة)، القاهرة، 1983م.
* تنوير الحوالك شرح موطأ مالك؛ للسيوطي، عبد الرحمن بن الكمال، المتوفى 911هـ، المكتبة التجارية، مصر، 1969م.
* تهذيب سنن أبي داود؛ للإمام ابن قيم الجوزية، المتوفى 751هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة (طبع على نفقة جلالة الملك خالد ابن عبد العزيز - رحمه الله).

(ج)

* جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ؛ لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، المتوفى 606هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ودار البيان، دمشق، 1389هـ - 1969م.
* الجامع الصغير؛ للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، المتوفى 911هـ، دار الفكر، بيروت، 1401هـ - 1981م.

* الجوهرة النيرة على مختصر القدوري؛ للحدادي، أبو بكر، علي بن محمد، رضي الدين، المتوفى 800هـ، تصحيح أحمد رفعت، الدولة العلية، استانبول، ط2، المطبعة العامرة، 1316هـ ـ 1898م.

(ح)

* حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)؛ لمحمد ابـن عابـدين، المتوفى 1250هـ، حققه محمد صبحي حسن وعامر حسين، طبعة دار إحيـاء التراث العربي، بيروت، 1419هـ ـ 1998م.

* الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية؛ للدكتور سعيد أبـو الفتـوح بسيوني، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، 1408هـ ـ 1988م.

* الحسبة في الإسلام؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبـد الحلـيم، المتـوفى 728هـ، تحقق محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية، الرياض، 1980م.

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبـد الله بـن أحمد، المتوفى 430هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1387هـ ـ 1967م.

(خ)

* الخراج؛ لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم، المتوفى 182هـ، المطبعة السـلفية، 1382هـ، وأخرى ضمن موسوعة الخراج، دارا لمعرفة، بيروت، 1399هـ ـ 1979م.

* الخراج وصناعة الكتابة؛ لأبي جعفر، قدامة بن جعفر، المتوفى 329هـ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد حسين الزبيدي، مطبوعات وزارة الثقافـة والإعـلام، العراق، 1401هـ ـ 1981م.

* الخلافة والملك؛ لأبي الأعلى المودودي، المتوفى 1399هـ، تعريـف أحمـد إدريس، طبعة دار القلم، الكويت، 1398هـ ـ 1978م.

( د )

* دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي؛ الدكتور شوقي دنيا، مجلـة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 19، السنة الخامسة، 1414هـ.

( ر )

* الرسالة؛ للإمام الشافعي، محمد بن إدريس المتوفى 204هـ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، الطبعة الأولى، الحلبي، 1358هـ.

( ز )

* الزكاة (الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي)؛ الدكتورة نعمـت عبـد اللطيف مشهور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بـيروت، 1413هـ ـ 1993م.

(س)

* سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة؛ محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

* سنن ابن ماجه؛ لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى 275هـ، تحقيـق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العـربي، بـيروت، 1395هـ ـ 1975م.

* سنن أبي داود؛ للحافظ سليمان بين الأشعث السجستاني، المتوفى 275هـ، تحقيق عزت الدعاس، دار الحديث، سوريا، 1398هـ ـ 1969م.

* السنن الكبرى؛ للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى 458هـ، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد الهند، 1344هـ.

* سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المتوفى 303هـ، بشـرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، المطبعة المصرية الأزهرية، 1348هـ ـ 1930م.

* السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشرعية؛ للدكتور محمد عبد المنعم عفـر، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 1415هـ.

* السياسة الشرعية، دده أفندي، إبراهيم بن يحيى بن خليفة، المتوفى 973هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1993م.

* السياسة الشرعية (نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية)؛ للشيخ عبد الوهاب خلاف، المتوفى 1376هـ ـ 1956م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1418هـ.

* السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، المتوفى 728هـ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد عاشور، مطبعة الشعب، مصر، 1971م.

* السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها؛ للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1419هـ.

* السياسة الشرعية في العصور الأولى؛ للشيخ علي الخفيف، مطبعة الشرق، مصر، 1935 ـ 1936م.

* السياسة الشرعية مصدر للتقنين؛ للدكتور عبد الله محمد القاضي، دار الكتب الجامعية، طنطا، 1440هـ ـ 1990م.

* السياسة الشرعية والفقه الإسلامي؛ للشيخ عبد الرحمن تاج، مطبعة دار التأليف مصر، 1373هـ ـ 1953م.

(ش)

* شرح القواعد الفقهية؛ الشيخ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ ـ 1981م.

* الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء؛ لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد،

المتوفى 597هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1409هـ.

* الشهب اللامعة في السياسة النافعة؛ لابن رضوان، لأبي القاسم بن رضوان المالكي، المتوفى 783هـ، تحقيق الدكتور علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، 1404هـ ـ 1984م.

(ص)

* صحيح البخاري (الجامع الصحيح)؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى 256هـ، ضبط وترقيم الدكتور مصطفى البغا، دار القلم ودار البخاري، دمشق، 1401هـ ـ 1981م.

* صحيح مسلم (الجامع الصحيح)؛ للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، المتوفى 261هـ، ضبط وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، 1398هـ ـ 1978م.

(ط)

* الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، المتوفى 230هـ، دار صادر، بيروت، 1380هـ ـ 1960م، وأخرى، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ ـ 1997م.

* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ لابن قيم الجوزية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المتوفى 751هـ، تحقيق بشر عيون وتقديم الدكتور محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد، 1410هـ ـ 1990م.

(ع)

* العناية شرح الهداية؛ للبابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، المتوفى 786هـ، مع فتح القدير للكمال ابن الهمام، طبعة دار الفكر، بيروت، 1399هـ ـ 1979م.

(غ)

* غياث الأمم في التيات الظلم (الغياثي)؛ لإمام الحرمين الجويني، عبد الملك محمد الجويني، المتوفى 476هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم والدكتور مصطفى حلمي، الطبعة الثالثة، دار الدعوة، الإسكندرية، 1413هـ.

(ف)

* فاتحة العلوم لأبي حامد الغزالي؛ المتوفى 505هـ، طبعة القاهرة، دون تاريخ
* فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لابن حجر العسقلاني، المتوفى 851هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه؛ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة الحلبي، مصر، 1959م.
* فتح القدير شرح الهداية؛ لابن الهمام، كمال الدين عبد الواحد السيواسي، المتوفى 861هـ، دار الفكر، بيروت، 1397هـ - 1977م.
* فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة؛ للدكتور عبد الوهاب إبراهيم سليمان، مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1412هـ - 1992م.
* فكرة التاريخ عند الغرب من الكتاب إلى المقدمة؛ لطريف الخالدي، ترجمة حسني زينة، دار النهار، بيروت، 1997م.
* فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، المتوفى 1031هـ، دار النهضة الحديثة، بيروت، 1391هـ - 1971م.

(ق)

* القاموس المحيط؛ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى 817هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1419هـ - 1998م.
* قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي؛ المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي،

جدة، دار القلم، ط2، دمشق، 1418هـ ـ 1998م.

* قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ لشيخ الإسلام العز بن عبد السلام، المتوفى 660هـ، تحقيق عبد الغني الدقر، دار الطباع، دمشق، 1413هـ ـ 1992م.

* قواعد نظام الحكم في الإسلام؛ للدكتور محمود عبد المجيد الخالدي، دار البحوث العلمية، الكويت، 1400هـ ـ 1980م.

(ك)

* كتاب الكسب وشرحه؛ الكسب؛ لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى 198هـ، وشرحه للإمام السرخسي، محمد بن محمد، المتوفى في حدود 490هـ، تحقيق الشيخ الدكتور عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب سوريا، 1417هـ ـ 1997م.

* كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام؛ البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى 730هـ، ضبط محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1411هـ ـ 1991م.

* الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل؛ للزمخشري، محمود بن عمر، المتوفى 538هـ، مصطفى الحلبي، مصر، 1367هـ.

* الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)؛ لأبي البقاء أيوب موسى الحسيني، المتوفى 1094هـ، حققه الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ، 1992م.

(ل)

* لسان العرب؛ لابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي، المتوفى 711هـ، دار صادر، بيروت، 1388هـ ـ 1968م.

* اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان؛ للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة

الدكتور عبد الستار أبو غدة، إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف الكويتية، 1397هـ ـ 1977م.

* اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبـد الله الباز، الرياض، السعودية.

( م )

* مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية؛ للدكتور محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط2، 1417هـ ـ 1997م.

* المبسوط؛ للسرخسي؛ أبو بكر محمد بن أحمد، المتوفى في حدود 490هـ، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ لنور الدين الهيثمي، المتوفى 807هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1967م.

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؛ لابن عطية، لأبي محمد عبد الحـق بـن عطية، المتوفى 542هـ، إحياء التراث الإسـلامي، الدوحـة، قطـر، ط1، 1398هـ وأخرى، الجزء الأول، تحقيق صادق الملاح، طبعة بيروت.

* مختصر المزني؛ إسماعيل بن يحيى، المتوفى 264هـ، مطبوع مع الأم، دارالمعرفـة، بيروت، دون تاريخ.

* المدخل إلى السياسة الشرعية؛ للدكتور عبد العال عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1141هـ ـ 1993م.

* المدخل الفقهي العام؛ للشيخ الزرقا، مصطفى بن أحمد، مطبعة الحياة، دمشـق، 1383هـ.

* مرآة الزمان؛ لسبط ابن الجوزي، يوسف بن عبد الرحمن، المتوفى 654هـ، مطبعة جامعة شيكاغو، شيكاغو، 1907م.

* مروج الذهب ومعادن الجوهر؛ للمسعودي، أبو الحسن علي بن الحسـين بـن

علي، المتوفى 346هـ، طبعة الأندلس، بيروت، دون تاريخ.

* المسلم في عالم الاقتصاد؛ لمالك بن نبي، دار الشروق، بيروت، 1398هـ.

* المسند؛ للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى 240هـ، طبعة دار صادر، بيروت، وأخرى محققة، الجزء العشرون، للشيخ شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ ـ 1999م.

* المصباح المضيء في خلافة المستضيء؛ لابن الجوزي، المتوفى 597هـ، تحقيق ناجية عبد الله إبراهيم، إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، 1397هـ ـ 1977م.

* معالم السنن؛ لأبي سليمان الخطابي، المتوفى 388هـ، حاشية على سنن أبي داود، نشره عزت الدعاس، دار الحديث، بيروت، 1389هـ.

* المعجم الكبير؛ للطبراني، سليمان بن أحمد، المتوفى 360هـ، تحقيق حمدي عبد ا يد السلفي، إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد من 1397هـ ـ 1401هـ.

* المعجم الوسيط؛ مجمع اللغة العربية بمصر (قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار) وأشرف على طبعه عبد السلام هارون، إحياء التراث الإسلامي، الدوحة، قطر.

* معيد النعم ومبيد النقم؛ لتقي الدين السبكي، أبو النصر عبد الوهاب علي السبكي، المتوفى 771هـ، تحقيق محمد علي النجار وأبي زيد شلبي، دار الكتاب، القاهرة، 1367هـ ـ 1948م.

* معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام؛ للطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل، المتوفى 884هـ، الطبعة الثانية، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1393هـ ـ 1973م.

* المغني عن حمل الأسفار؛ للحافظ العراقي،أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني،

المتوفى 806هـ ، طبعة عيسى الحلبي، مصر.

* مقدمة في البنوك والنقود، الدكتور محمد زكي شافعي، دار النهضـة العربيـة، القاهرة.

* المقدمة؛ للعلامة عبد الرحمن بن خلدون، المتوفي 808هـ ، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي، دار النهضة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1979م.

* الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام؛ للدكتور محمد عبد الله العربي، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول مع البحوث الإسلامية بالأزهر، ضـمن كتـاب التوجيـه التشريعي، 1391هـ ـ 1970م.

* المنثور في القواعد؛ للزركشي، بدر الدين، محمد ادر بـن عبـد الله، المتـوفى 794هـ ، تحقيق تيسير محمود، وزارة الأوقاف الكويتية.

* الموافقات في أصول الأحكام؛ للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم موسـى، المتـوفى 790هـ ، تعليق الشيخ محمد الخضر حسين، دار الفكر، بيروت، 1341هـ .

(ن)

* نصب الراية لأحاديث الهداية؛ للزيلعي، عبد الله يوسف الحنفي، جمال الـدين، المتوفى 762هـ ، المكتب الإسلامي، دمشق، 1393هـ ـ 1973م.

* نظام الإسلام (الحكم والدولة)؛ الشيخ محمد المبارك، المتـوفى 1402هـ ـ ـ 1982، دار الفكر، بيروت، 1401هـ 1981م.

* النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبـارك محمد الجزري، المتوفى 606هـ ، تحقيق طاهر الـزاوي والـدكتور محمـود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

* ج البلاغة؛ الشريف الرضي، محمد بن الحسـين بن موسـى الكـاظم، أبـو الحسن، المتوفى 406هـ ، شرح الإمام محمـد عبـده، مؤسسـة الأعلمـي للمطبوعات، بيروت، دون تاريخ.

* نوادر الإمام ابن حزم؛ للشيخ عبد الرحمن بن عقيل، دار الغـرب الإسـلامي، بيروت، 1403هـ ـ 1983م.
* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار؛ للشوكاني، محمود ابن علي، المتوفى 1250هـ ـ طبعة دار الفكر، بـيروت، 1392هـ ـ ـ 1972م.

( و )

* ورقة عمل حول التنمية والملكية وتوزيع الثروة في الإسلام؛ للـدكتور حـاتم القرنشاوي، مجلة الحقوق الكويتية، السنة السابعة، العدد الثالث، 1403هـ ـ 1893م.
* الوصية في الآداب الدينية والسياسة الشرعية؛ لطاهر بن الحسين الخزاعي، المتوفى 208هـ، مخطوط بمكتبة الحرم المدني، السعودية.
* الوظائف المعزية في السياسة الشرعية؛ للشيخ الخضر بن أبي بكر أحمد، المتـوفى 630هـ، مخطوط بدار الكتب المصرية.

(هـ)

* هذا ديننا؛ للشيخ محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 1382هـ ـ ـ 1962م.

**المحتوى**

| **الموضوع** | **الصفحة** |
|---|---|

**الفصل الثاني**

**صلة السياسة الشرعية بالتنمية الاقتصادية**

* جمع عامة الخلق على مذاهب السلف
* دعاء الكافرين إلى الإسلام
* اعتناء الإمام بسد الثغور
* فروع الدين
* الأمن والتنمية
* إعمار البلاد وتثمير الأموال
* سلطة الإمام على الملكيات الخاصة
* مسؤولية الإمام عن تحقيق التنمية الشاملة
* كفالة الحقوق للضعفاء والمحتاجين
* تصرف الإمام في الأموال العامة
* أثر حفظ الدين على التنمية الاقتصادية

## الفصل الثالث

## التطبيقات المعاصرة

المبحث الأول: تدخل ولي الأمر بسن الأنظمـة والتخطـيط للتنميـة الاقتصادية

- النظام لغة واصطلاحا
- دور الإمام في سن الأنظمة
- التخطيط للتنمية

المبحث الثاني: الإشراف على الثروات الطبيعية

المبحث الثالث: إشراف ولي الأمر على المؤسسات النقدية والمصـرفية الأساسية

المبحث الرابع: إشراف الإمام على العلاقات الاقتصادية الخارجية